الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: مالية نقود وتأمينات

تحت عنوان:

التأمينات الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية " دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء"CASNOS" مستغانم

من إعداد الطالبة:

- *بن يطو حياة*

تحت إشراف الأستاذ:

- *بن زيدان حاج*

السنة الجامعية: *2015/ 2016*

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية

تمهيـــد:

رغم كون البشرية تعيش على كوكب واحد،إلا أنها تنقسم إلى عالمين هما:عالم الأغنياء وعالم الفقراء، وقد يعود سبب غنى الغني منها إلى كونها دولا صناعية وصلت إلى درجة عالية من التطور والنمو الاقتصادي،أو إلى ما تتوفر عليه من ثروات طبيعية مثل غالبية الدول النفطية،وهذا التقسيم يعتمد كذلك على التطور القائم في مختلف المجالات السياسية منها و والاجتماعية والاقتصادية،فإذا كان التطور بمفهومه الشامل هو الانتقال من وضع إلى وضع أحسن منه باستمرار،اعتمادا على ما يتوفر عليه المتطور من قدرة فإن الطاقة أو القدرة على الانتقال تصبح ذات أهمية فحوى،وبالتالي يصبح توليد تلك الطاقة هو الأهم لأن عليه يعتمد الانتقال،وإذا كان الوضع الأحسن هو تحقيق رفاهية أحسن فإن مستلزمات الرفاهية تصبح هي الهدف الذي يجب السعي لتحقيقه من أجل الوصول إلى مستوى الرفاهية المرغوب فيها،وهو المستوى الذي من خلاله تحقيق أقصى إشباع من السلع والخدمات،وهو ما يتطلب أقصى دخل ممكن باستمرار وهو ما يقتضي العمل على تنمية وزيادة العوامل المساعدة على ذلك سواء كانت ذات صيغة مادية أو معنوية،بهدف الوصول إلى الوضعية المثلى لاستخدام الموارد مادية كانت أو بشرية،وهذا وما يمكن وصفه بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أشكالها.

من هذا المنظور جاء هذا الفصل ليعرض المبحثين التاليين:

المبحث الأول:التنمية

المبحث الثاني:التنمية الاقتصادية

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية

المبحث الأول:التنمية

إن دراسة المجتمع كانت ولا تزال المحور الأساسي لمختلف الأبحاث والدراسات من طرف المفكرين والباحثين ولعل من أهم القضايا التي تركز عليها هذه الدراسات هي قضية التخلف خاصة في دول العالم الثالث نتيجة تعقد واتساع مشكلات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية المعاصرة ومنه أخذ البحث في عدة مجالات و مستويات التي مسها التغير بشتى أنواعه يزداد شساعة ويتطرق إلى ميادين جديدة لم تعرف ولم تدرس سابقا في ميدان التنمية،وكانت قضايا ومشكلات التخلف السياسي خاصة في الدول المتخلفة من بين الموضوعات التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين في مجال علوم الاقتصاد والسياسة والاجتماع،كما كان البحث في إمكانيات ومتطلبات التغير الاجتماعي والسياسي و الاقتصادي هي محور اهتمام كبير نظرا لأهمية هذه القطاعات في بناء المجتمع وتحقيق متطلباته،ومن هنا برزت التنمية كمفهوم جديد يستحق الدراسة وهذا يتوقف على عدة عوامل تتفاوت أهميتها من ظرف لآخر ومن بلد لآخر.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرض إلى النقاط التالية:

- أولا:مفهوم التنمية
- ثانيا:أهم المصطلحات المتعلقة بمفهوم التنمية وأنواعها
- ثالثا:العوامل المساعدة على التنمية

المبحث الأول:التنمية الاقتصادية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التنمية بشكل عام و أهم العوامل التي تؤثر فيها.

المطلب الأول:ماهية التنمية

يعبر مفهوم التنمية على ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، وما تصل إليه من حسن لاستغلال الطاقات التي تتوفر لديها، والموجودة، والكامنة وتوظيفها للأفضل.

- **لغة:**التنمية من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر.مثلا نقول نما المال أي ازداد وكثر.
- **اصطلاحا:**أثار مفهوم التنمية كثير من الجدل على جميع المستويات النظرية والعلمية والتطبيقية،وتحمل المؤلفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العديد من التَعاريف لهذا المصطلح،وكل منها تناوله من زاوية معينة حسب اختلاف الميادين والمناهج العلمية الخاصة بها.

ومنه يصبح مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المعنى عند استخدامه في مختلف الدراسات، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو "**بوجين ستيلي**"حين اقترح خطة تنمية العالم سنة **1889**.

ومن بين أهم التعاريف التي مست هذا المصطلح نذكر مايلي:

1- التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات.
2- يقصد بالتنمية إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف واستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي،إذن هي عبارة عن عملية تدخليه أو هي تدخل إرادي من قبل الدولة وهي تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وهي تغير إيجابي يهدف به إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.
3- كما عرفت أيضا بأنها ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الانسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته،أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير مقصود وموجه،له مواصفات معينة بهدف إشباع حاجات الانسان[1].

[1] - جبريل ألموند،جيمس كولمان، **السياسة في المناطق النامية**، دار كيوان للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،1960، ص:45.

وهناك نظرتين لمفهوم التنمية:

- **النظرة الأولى:** تنظر إلى التنمية بأنها "عملية" على اعتبار أن التغيرات البنائية الناجمة عنها تؤدي إلى ردود أفعال كافية الأنساق وبالتالي في الوظائف المرتبطة بها وكذلك لأنها مجموعة من الخطوات المتتالية والمتداخلة والتي تؤدي إلى تحقيق غايات محددة،وهي تسير في اتجاه واحد.
- **النظرة الثانية:** تنظر إلى التنمية بوصفها "أداة" وهذا يرجع إلى اعتبار أن التنمية أو بالأحرى خطة التنمية ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحيق الأهداف التي تحقق طموحات المجتمع وربما يعكس هذا مفهوم "الإرادة" بالنسبة للمجتمع[1].

ولكن عمد الباحثون على دراستها كعملية وليس كأداة أو حالة.

وفي الأخير يمكن القول أن التنمية هي تحقيق زيادة تراكمية سريعة عبر فترة من الزمن في الإنتاج و الخدمات وهي تغيير ايجابي يهدف إلى نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.

المطلب الثاني:أهم المصطلحات المتعلقة بمفهوم التنمية وأنواعها

أولا: الفرق بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم المشابهة لها :

إن الكثير من الباحثين والأكاديميين والمتتبعين لموضوع التنمية يقعون في مغالطات وأخطاء هذا المصطلح أو المفهوم حيث يخلصون بينه وبين مجموعة من المصطلحات المشابهة له سواء من حيث التقارب اللغوي كمصطلح " النمو" أو من حيث التشابه في المدلول كمصطلح التحديث أو التطور وغيرهم من المصطلحات المتقاربة لهذا المصطلح. وأهم الفروقات بين مفهوم التنمية وبقية المصطلحات تتمثل فيما يلي:

1- **الفرق بين التنمية ومصطلح النّمو:** إن مصطلح النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن والنمو يحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، أما التنمية والتخلف تؤول إلى حالة التقدم والنمو.
2- **الفرق بين التنمية والتغير:** إن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار، فقد يتغير الشيء إلى السالب بينما هدف التنمية هو التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة[2].

[1] - جبريل ألموند،جيمس كولمان، مرجع سبق ذكره، ص:55.
[2]- صليحة مقاوسي وهند جمعوني، مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري، جامعة باتنة، 2009-2010، ص:24.

3- **الفرق بين التنمية و التطور**: إن التطور مفهوم يعتمد بالأساس على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى أعقدها.

4- **التقدم**: مصطلح التقدم يأتي كمرحلة أخيرة ونهائية بعد حدوث التنمية والتنمية الشاملة.

5- **التنمية والتحديث**:كثيرا ما يكون الخلط بين مفهوم التنمية ومفهوم التحديث، فالأول يعني بالإضافة إلى ما رأيناه سابقا في التعريفات الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية، أما التحديث فهو جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية والسلع الاستهلاكية، ولم تصمد نظريات التحديث أمام الانتقادات لسبب بسيط جدا وهو أنها تجاهلت الخصائص النوعية للعالم الثالث أو المتخلف، ووقوع هذه النظريات التحديثية أسيرة للنموذج الغربي، لأنها لم تهتم بحقيقة النمو الاجتماعي والإمكانات الذاتية للعالم الثالث[1].

ثانيا:أنواع التنمية

هناك عدة أنواع للتنمية نذكر منها ما يلي:

أ- **التنمية الاقتصادية**: هي الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته ، هي من الركائز الأساسية لأي تنمية، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلّف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر التنمية الاقتصادية على أنها عملية لرفع مستوى الدخل القومي بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية[2].

ب- **التنمية الاجتماعية**: ظهرت لأول مرة وبطريقة علمية ورسمية في هيئة الأمم المتحدة سنة 1950 وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية، قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة 1951، ومنذ سنة 1955 بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد عرف كل من لاري نيلسون ، (**L.Nilson**) وفارنررامسي (**Verner Ramcay**)

[1] - صليحة مقاوسي وهند جمعوني، مرجع سبق ذكره، ص:25.
[2] - جبريل ألموند،جيمس ألموند، مرجع سبق ذكره، ص:69.

التنمية الاجتماعية على أنها دراسة تهتم بتغير المجتمع من حيث بناءه، فهي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك دفعة قوية عن طريق تعبئة كل الطاقات والإمكانيات الموجودة في المجتمع للوصول إلى تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

ت- **التنمية الثقافية:** تعتمد على تزايد عدد العلماء والمثقفين والباحثين والمفكرين وعدد الطلبة في الجامعات وبالتالي فهي أساس وركيزة في ظهور تنمية اقتصادية واجتماعية، وبالتالي كلما ارتفع المستوى العلمي وحجم الوعي ونسبة البحث العلمي في المجتمع كلما أدى ذلك إلى تزايد حظوظ نجاح التنمية الشاملة .

ث- **التنمية الشاملة:** تهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والذي له علاقة بالتنمية السياسية والثقافية، فإن التنمية الشاملة، هي إمكانية الدولة في تحقيق التداخل والترابط بين كل أنواع التنمية تحقيق نجاحات معتبرة في كل نوع منها سواء في الجانب الاقتصادي، الاجتماعي الثقافي والسياسي

ج- **التنمية السياسية:** وهي من المفاهيم الحديثة التي بدأ الاهتمام بها حديثا نظرا للتطورات السياسية الحاصلة في عالمنا اليوم والتي تتناول بدورها موضوع التنشئة السياسية وغيرها[1].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في عملية التنمية

إن عملية التنمية كغيرها من العمليات لها عوامل تؤثر فيها وتتأثر بها، باعتبارها ظاهرة شديدة التعقيد تتأثر بعدد كبير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فمن الناحية الاقتصادية يمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل اقتصادية وأخرى غير اقتصادية[2].

أولا: العوامل الاقتصادية: تتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1- الموارد الطبيعية: تعتبر العامل الرئيسي الذي يؤثر على التنمية، والتي تشمل بدورها كل من مساحة الأرض المتوفرة، ونوعية التربة، والغابات، والأنهار، والبترول، والثروة المعدنية، والمناخ الجيد، فبالنسبة لعملية التنمية تعتبر وفرة هذه الموارد ضرورية، فكل بلد تنقصه هذه الموارد الطبيعية هو في وضع لا يسمح له بالتطور السريع.ولا يعتمد ذلك فقط على الموارد الطبيعية لأنها ليست كافية لوحدها.

[1] - جبريل ألموند،جيمس كولمان، مرجع سبق ذكره، ص:69.

[2] – حاتم حميد محسن، **الاقتصاد في المبادئ**، دراسة تحليلية في الاقتصادين الجزئي والكلي، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص:105.

2- تكوين رأس المال: وهو من أهم العوامل لتحقيق التنمية، ويقصد به المخزون المتوفر من رأس المال. تكوين رأس المال هو ذو طبيعة تراكمية يتغذى ذاتيا ويضم ثلاث مراحل مترابطة:

- وجود توفير أو ادخار حقيقي وزيادة فيه.
- وجود ائتمان ومؤسسات مالية لتعبئة التوفير وتحويله نحو القنوات المرغوبة.
- استخدام هذه التوفيرات للاستثمار في السلع الرأسمالية.

3- التقدم التكنولوجي: التغيرات التكنولوجية تعتبر جوهرية في عملية التنمية والنمو، حيث أشار آدم سميث إلى أهميتها الكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمن خلالها تستطيع الدولة إضافة وسائل جديدة للنقل والاتصال ولمصادر الطاقة والمصانع، التقدم التكنولوجي مرتبط بالبحث عن استعمال طرق جديدة ومتطورة للإنتاج أو تحسين الطرق القديمة. ولكن بشكل عام يؤدي التقدم التكنولوجي إلى زيادة في الإنتاجية.

4- الموارد البشرية: تعتبر الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية مهمة في عملية التنمية، لذا فإن الاستثمار في العنصر البشري من خلال التعليم والخدمات الصحية هو المفتاح للنمو،فرأس المال بدون عنصر بشري مسير يعتبر عقيما، لذا فإن تحقيق التنمية يقف على نمو سريع في المهارات الإنسانية وفي فرص توظيفها.

5- النمو السكاني: عرض العمل يأتي من نمو السكان. ولكن نمو السكان يجب أن يكون عاديا،في حين العكس يحدث في الدول قليلة السكان التي يكون فيها هذا النمو مرغوبا. في الحقيقة إن نمو السكان بنسبة 2.5% سنويا يعود سلبيا على عملية التنمية في البلاد.

6- الخدمات الاجتماعية: تتوقف عملية التنمية على الخدمات الاجتماعية مثل المدارس والمؤسسات التقنية والمعاهد الصحية والمستشفيات والخدمات الصحية العامة. هذه التسهيلات تحافظ على صحة الطبقة العاملة وتجعلها مسؤولة وفعالة، وهذا ما يساعد عل السير الجيد في نوعية الخدمات وبالتالي رفع الإنتاجية الفردية، مما يساعد على تحقيق التقدم.

7- التنظيم: يبرز دور التنظيم في عملية التنمية من خلال مضاعفة استخدام وسائل الإنتاج، فالتنظيم هو مكمل لرأس المال والعمل ويساعد في بلوغ الإنتاج أعلى مستوى.

8- تحويل المجتمع الزراعي التقليدي: إن تحويل المجتمع الزراعي التقليدي إلى مجتمع صناعي حديث عبر إجراء تغييرات هيكلية، مما يعزز فرص العمل، وخلق إنتاجية عالية لقوة العمل ورأس المال، واستغلال الموارد الجديدة المتطورة والتكنولوجيا المحسنة.[1]

[1] – حاتم حميد محسن، مرجع سبق ذكره، ص:106.

ثانيا:العوامل غير الاقتصادية: تلعب العوامل غير الاقتصادية دورا هاما في تحقيق التنمية والتي تتمثل فيما يلي:

1- العوامل السياسية: الاستقرار السياسي والإدارة القوية والفعالة هي ضرورية ومفيدة لتحقيق النمو، ذلك لأن الاستقرار السياسي والإدارة القوية في بعض الدول كأمريكا وألمانيا وفرنسا هو ما جعلها تصل إلى أعلى المستويات من التنمية.بينما معظم الدول التي تشهد تدهور وعدم استقرار سياسي وضعف في الإدارة أثر بشكل كبير على برامجها الاقتصادية ومخططاتها التنموية.[1]

2- العوامل الاجتماعية والسيكولوجية: وتضم المواقف الاجتماعية والقيم والمؤسسات الاجتماعية التي تتغير مع التوسع في التعليم وتحول الثقافة من مجتمع إلى آخر.الثورة الصناعية في كل من بريطانيا وأوروبا في القرن الثامن عشر تأثرت بشكل كبير بروح المغامرة والتوسع في التعليم الذي قاد إلى اكتشافات واختراعات جديدة،كذلك بالنسبة للقيم الاجتماعية فنظام العائلة المشتركة تم استبداله بنظام العائلة المنفردة، والمجتمعات الأقل تطورا تخضع لعادات تقليدية وإيديولوجيات قديمة لا يمكنها المساهمة في إحداث تطور سريع. لذا لا بد من تعديل أو تغيير هذه العوامل الثقافية والاجتماعية.

3- التعليم: وهو بلا شك المحرك الأساسي لعجلة النمو.

4- التمدين: يجب للتغيير الهيكلي أن يبدأ في تغيير حجم السكان في القطاعات الريفية البعيدة عن المدن.

5- العوامل الدينية: وتلعب دورا في عملية التنمية، على سبيل المثال هناك بعض الناس اللذين يبتعدون عن الأعمال الشاقة بإيمانهم بالقدر كما يفعلون في الديانة الهندية، فيبقون مقتنعين بنصيبهم بعيدا عن المخاطرة أو تبني المبادرة[2].

إضافة إلى العوامل المساعدة على تحقيق التنمية المذكورة سابقا إلا أنها تعاني من مجموعة من المعوقات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية[3]:

- عدم كفاية المصادر الطبيعية وسوء استغلالها.
- عدم فاعلية قطاع الزراعة من خلال الاهتمام بالقطاعات الأخرى والتخلي عنها.
- النمو السكاني المتزايد.
- قلة الإدخارات المحلية.
- عدم كفاءة البنية التحتية.
- الديون الدولية أو ما يسمى بالتبعية.
- نقص المهارات.

[1] – برلرة أنجهام، ترجمة حاتم حميد محسن، **الاقتصاد والتنمية**، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2010، ص:94.

[2] – بربرة انجهام، مرجع سبق ذكره، ص:95.

[3] -www.ebn.khaldoun.net تاريخ التحميل: 2016/04/22.

- عدم الاستقرار السياسي.
- القيود السوسيو ثقافية والدينية.
- حلقة الفقر المخيفة.

المبحث الثاني:التنمية الاقتصادية

يعد مفهوم التنمية الذي مرّ بعدة مراحل، من بين المفاهيم العالمية في القرن العشرين،حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة.إذ كان ينظر للتنمية خلال فترة الأربعينيات والخمسينات من القرن الماضي على أنها ارتفاع مستوى دخل الأفراد،بحيث كانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي وقد شقَّ على الاقتصاديين خلال العقدين التاليين للحرب العالمية الثانية الوصول إلى تفرقة واضحة بين النمو والتنمية إلى الحد الذي دفع مؤسسة عالمية كالأمم المتحدة لتحدد أهداف التنمية بتحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني الإجمالي بالنسب المئوية المتصاعدة،وجعل الرئيس الأمريكي(جون كينيدي) يتقدم باقتراح إلى الدورة السادسة عشر للأمم المتحدة باعتبار الستينيات من القرن الماضي"العقد الأول للتنمية"،وأنه على كل الدول النامية أن تضع لنفسها مهمة زيادة النمو في الناتج الوطني الإجمالي بنسبة تصل إلى 5 بالمائة.لكن الأمم المتحدة بدأت في التراجع عن نظرتها الضيقة لمفهوم التنمية الاقتصادية المستند إلى المؤشر الكمي الذي يعني النمو في أواخر ستينيات القرن الماضي[1].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى النقاط التالية:

- أولا:مفهوم التنمية الاقتصادية
- ثانيا:نظريات التنمية الاقتصادية
- ثالثا:عناصر التنمية الاقتصادية وأهدافها

[1] - كميل حبيب وحازم البني، **من النمو والتنمية إلى العولمة والغات**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000، ص ص17 -18.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من مفهوم التنمية الاقتصادية ونظرياتها وأهم العناصر التي ترتكز عليها بالإضافة إلى الأهمية التي تتميز بها.

المطلب الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين،بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر،بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده،بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه،بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة،وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.[1]

وهناك عدة تعاريف تخص هذا المفهوم نذكر منها:

- يعرف **فرانسوا بيرو**(F.Perroux) التنمية الاقتصادية بأنها: التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان،تجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة،وذلك لأنه مهما كان النظام الاقتصادي المطبق فإن النمو الذي هو ضروري للتنمية المتصل أو الدائم والحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه العديد من السمات الفكرية والاجتماعية للسكان.
- ويعرفها **فؤاد موسى** على أنها عملية بالغة الدقة،تتمثل في النهاية في الارتقاء المنظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي،وإحلال تكنيك أرقى،و استخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية،مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية.[2] وهو تعريف يتضمن تعبئة الموارد الأولية وأدوات العمل اللازمة للإنتاج،توظيف الأيدي العاملة والمنتجة والمؤهلة،وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجية،بما يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات.
- ويرى **مدحت العقاد** أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال موارده الاقتصادية لتحقيق بمقتضاها زيادة في دخلها الوطني الحقيقي، وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه.[3]
- ويرى **رمزي إبراهيم سلامة** أن التنمية الاقتصادية بأنها:عملية متعددة الأبعاد،تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية،والنظم السياسية والإدارية،جنبا إلى

[1] – باتر محمّد علي وردم، **العالم ليس للبيع**:مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2003.1، ص:140.

[2] – محمّد أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 ، ص:53.

[3] – مدحت محمّد العقاد، **مقدمة في التنمية والتخطيط**، دار النهضة العربية، بيروت،1980، ص:83.

جنب،مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي،وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني،واستئصال جذور الفقر المطلق غي مجتمع ما.[1]

- كما تشتمل التنمية الاقتصادية على رؤيتين اقتصاديتين وهما:

أولا:الرؤية الاقتصادية التقليدية للتنمية

"بصيغة المصطلح الاقتصادي، فإن التنمية بمفهومها التقليدي تعني قدرة الاقتصاد الوطني الذي تكون حالته الاقتصادية الأولية ثابتة قليلا أو كثيرا لفترة زمنية طويلة لتوليد واستدامة زيادة دورية أو سنوية في الدخل القومي الإجمالي. ولقد كان ينظر للتنمية في الماضي بصيغة التغيير المخطط لهيكل الإنتاج والاستخدام بحيث أن حصة الزراعة في الإنتاج والاستخدام تتناقص بينما حصة الصناعة التحويلية والخدمات في الإنتاج والاستخدام تزداد ولذلك فإن استراتيجيات التنمية كانت عادة قد ركزت على التصنيع غالبا على حساب الزراعة والتنمية الريفية"[2].

ثانيا:الرؤية الاقتصادية الجديدة للتنمية

إن التنمية تتضمن تغيير وهذا واحدا من المعاني التي تستعمل لوصف عملية التنمية والتحول الاجتماعي داخل الدول، وغالبا فإن هذه العملية تسير في تتابع منتظم وتتصف بخصائص مشتركة عبر الدول. وعليه، أصبحت التنمية هدفا للسياسة الاقتصادية فإن السؤال المهم الذي ينشأ هو التنمية لمن ولأي شيء؟ إن هذا المفهوم يضمن الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والقيم التي تسعى لها المجتمعات.

وبمعنى أوسع، فإن التنمية تهدف إلى تحسين نوعية الحياة وهذا يتضمن أو يشتمل على التقدم في المجال الاقتصادي وكذلك في الحقول غير الاقتصادية مثل حرية الفرد والثقافة ولتحقيق هذا الهدف ثمة شرطان لتحقيق هذا الرَفاه للناس[3]:

الشرط الأول:أن عدد الفقراء الذين هم في فقر مطلق يجب أن لا يزداد.

الشرط الثاني:أن توزيع الدخل يجب أن لا يسوء أو يتردى.

وبذلك توصف بأنها تحقيق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع؛بهدف الوصول إلى الرفاهية بكفاءة وفعالية.

[1] – رمزي علي إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية،1991 ، ص:197-108.

[2]- محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010،ص: 14.

[3] – المرجع نفسه، ص15.

وفي الأخير يمكن القول أن التنمية هي التغيير المقصود الموجّه والمخطّط باتجاه ضمان البقاء وتحقيق الاستمرار، أو هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية،سواء كانت تنمية شاملة أم تنمية في أحد الميادين الرئيسية.

ثالثا:الفرق بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

إن الكثير من الباحثين والأكاديميين المتتبعين لموضوع التنمية الاقتصادية يقعون في مغالطات وأخطاء حول هذين المفهومين سواء من ناحية التقارب اللغوي أو من ناحية التشابه في المدلول كمصطلح التحديث أو التطور وغيرها من المصطلحات المتقاربة وأهم الفروقات بين مفهومي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية موضحة في الشكل الموالي:

الجدول رقم (01): الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
– يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة.	– تشير إلى تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن .
– يحدث عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي.	– تحدث عن طريق التطور السريع الذي يؤول إلى حالة التقدم .
– يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع.	– عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده.
– يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات.	– تهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها.
–لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد.	– تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة.
–لا يهمه مصدر زيادة الدخل القومي.	– تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنويعه.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2008/2009، ص:20.

المطلب الثاني:نظريات التنمية الاقتصادية

تعتبر النظرية مجموعة مترابطة من المفاهيم والتعاريف والقضايا التي تكون رؤية منتظمة للظواهر،عن طريق تحديدها للعلاقات بين المتغيرات بهدف تفسير الظواهر والتنبؤ بها،حيث تكتسي النظرية أهمية كلما كانت قابلة للتطبيق وتميزت بالبساطة والوضوح،كما أنها تضفي على نتائج البحث دلالة ومغزى،إذ أنها تمكن الباحث من القدرة على الفهم والربط بين المعطيات التي يتوصل إليها، وتمكنه من القدرة على التفسير في إطار أشمل وأكثر وضوحا استنادا إلى أدلة موضوعية وبيانات منطقية.

لقد تضمن موضوع التنمية الاقتصادية العديد من النظريات التي لا بد من الحديث عنها لكي نعرف خلفية ما تم التفكير به على مر الزمن من أفكار، وتم اختيار مجموعة منها كما يلي:

أ- **نظريات النمو قبل ا رب العالمية الثانية:**

1- **نظرية آدم سميث(Adam Smith)**: وهو من طليعة المفكرين الاقتصاديين الكلاسيكيين،وكان كتابه "**ثروة الأمم**" عام **1776** يهتم بمشكلة التنمية الاقتصادية وإن كان لم يقدم النظرية بشكلها المتكامل،إلا أن اللاحقين قد شكلوا النظرية الموروثة عنه،والتي تحمل سمات مهمة منها.

أ- **القانون الطبيعي**:اعتقد آدم سميث بإمكانية تطبيق القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية،أي أن النظام الاقتصادي نظام طبيعي قادر على تحقيق التوازن تلقائيا،ومن ثم فإنه يعد كل فرد مسؤولا عن سلوكه،أي أنه أفضل من يرعى مصالحه،وأن هناك يدا خفية تقود كل فرد وترشد آلية السوق، وأن كل فرد يبحث عن تعظيم ثروته، وكان آدم سميث ضد تدخل الحكومات في الصناعة والتجارة،لأن ذلك يعرقل نمو الاقتصاد الوطني،وعليه فلا بد من الحرية الاقتصادية.

ب- **تقسيم العمل**:وهو نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي،حيث تؤدي إلى أعظم النتائج في القوى النتيجة للعمل.

ت- **تراكم رأس المال**:يعد ضروريا للتنمية الاقتصادية،ويجب أن يسبق تقسيم العمل،فالمشكلة هي مقدرة الأفراد على الادخار أكثر،ومن ثم الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.

ث- **دوافع الرأسماليين على الاستثمار**:إن تنفيذ الاستثمارات يرجع إلى توقع الرأسماليين تحقيق الأرباح،وأن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد على مناخ الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.[1]

[1] - محمد صالح تركي القريشي، مرجع سبق ذكره، ص:76-77.

ج- **عناصر النمو**:تتمثل في كل من المنتجين المزارعين ورجال الأعمال،ويساعد ذلك على حرية التجارة والعمل والمنافسة التي تقود هؤلاء إلى توسيع أعمالهم،وهو ما يؤدي إلى زيادة التنمية.

ح- **عملية النمو**:يفترض آدم سميث أن الاقتصاد ينمو مثل الشجرة،فعملية التنمية تتقدم بشكل ثابت ومستمر،فعلى الرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تعمل معا في مجال إنتاجي معين،إلا أنهم يشكلون معا الشجرة ككل.[1]

2- **نظرية جون ستيوارت ميل**: ينظر ستيوارت ميل إلى التنمية الاقتصادية كوظيفة للأرض والعمل ورأس المال،حيث يمثل العمل والأرض عنصرين رئيسيين للإنتاج في حين يعد رأس المال تراكما سابق لناتج عمل سابق،ويتوقف معدل التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج،فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة،مجرد تحويل للدخل، ومن سماتها: [2]

- أن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل، ومن ثم فإن الأرباح والأجور،فكلما ارتفعت الأرباح قلت الأجور.
- إن الميل غير المحدود في الاقتصاد يتمثل في أن معدل الأرباح يتراجع نتيجة لقانون تناقص قلة الحجم في الزراعة،وزيادة عدد السكان على وفق معدل مالتوس، وفي حالة غياب التحسن التكنولوجي في الزراعة وزيادة معدل نمو السكان بشكل يفوق التراكم الرأسمالي،حيث يصبح معدل الربح عنده حده الأدنى وتحدث حالة من الركود.
- ميل من أنصار سياسة الحرية الاقتصادية، لذلك فقد حدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي عند حده الأدنى، وفي حالات الضرورة فقط مثل إعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج.

3- **نظرية شومبيتر(Joseph Schumpeter)**:تأثر شومبيتر بالمدرسة النيوكلاسيكية في اعتباره أن النظام الرأسمالي هو الإطار العام للنمو الاقتصادي،وتأثر أيضا بأفكار مالتوس فيما يخص تناقضات الرأسمالي،فهو يمقت الشيوعية ومع ذلك لا يدعو لإلغاء الرأسمالية ولا ينحاز إليها،إنما تنبأ بانهيار النظام الرأسمالي ليرث محله النظام الإشتراكي وليس الشيوعي.وقد ظهرت أفكار شومبيتر في كتابه نظرية التنمية الاقتصادية عام 1911،وطورها في كتابه عن الدورات عام 1939.[3]

تفترض هذه النظرية اقتصادا تسوده حالة من المنافسة الكاملة وفي حالة توازن،وفي هذه الحالة لا توجد أرباح،ولا أسعار فائدة ولا مدخرات ولا استثمارات،كما لا توجد بطالة اختيارية.ويصف شومبيتر هذه الحالة بالتدفق النقدي،وما يميز هذه النظرية هو الابتكارات التي هي على حسب رأيه

[1] – محمد صالح تركي القريشي، مرجع سابق ذكره، ص:77.

[2] – مايكل أبدجمان، **الاقتصاد الكلي، النظرية السياسية**، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999، ص:456.

[3] – رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1997، ص:447.

تحسين إنتاج أو منتج أو طريقة جديدة للإنتاج،وإقامة منظمة جديدة لأي صناعة،أما دور المبتكر للمنظم ليس لشخصية الرأسمالي،فالمنظم ليس شخصا ذو قدرات إدارية عالية،ولكن قادر على تقديم شيء جديد،فهو لا يوفر أرصدة نقدية ولكنه يحول مجال استخدامها.[1]

4- النظرية الكنزية (John Maynard Keynes):يعتبر جون مينار كينز مؤسس المدرسة الكنزية،انطلق كينز في بناء نظريته في ظروف مغايرة لتلك الظروف التي بينت فيها النظريات السابقة،وأهم ظرف هو أزمة الكساد الكبير(الأزمة الاقتصادية العالمية) التي أصابت العالم سنة 1929،والتي من مظاهرها:[2]

- حدوث كساد في السلع والخدمات:العرض يفوق الطلب.
- توقف العملية الإنتاجية، وبالتالي توقف النمو الاقتصادي.
- ارتفاع مستويات البطالة.
- انخفاض مستويات الأسعار.

- فرضيات كينز:

- يمكن أن يتوازن الاقتصاد عند حالة عدم التشغيل الكامل،ويستمر ذلك لفترة طويلة.
- لا يمكن للاقتصاد أن يتوازن تلقائيا،و إن حدث فسيكون ذلك في المدى البعيد،وبتكلفة اجتماعية باهضة.

- وجوب تدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي أو للحفاظ عليه.

- الطلب هو الذي يوجد العرض المناسب له وليس العكس.

وقد اهتمت نظرية كينز باقتصاديات التنمية في الدول المتقدمة أكثر مما هي موجهة للدول النامية،حيث يرى كينز أن الدخل الكلي يعد دالة في مستوى التشغيل في أي دولة،فكلما زاد حجم التشغيل زاد حجم الدخل الكلي،والأدوات الكينزية هي:

- الطلب الفعال:البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعلي وللتخلص منها يرى كينز حدوث زيادة في الإنفاق سواء على الإستهلاك أو الاستثمار.
- الكفاية الحدية لرأس المال:تمثل أحد المحددات الرئيسية لمعدل الاستثمار،وتوجد علاقة عكسية بين الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.
- سعر الفائدة:هو العنصر الثاني المحدد للاستثمار،ويتحدد دوره بتفضيل السيولة وعرض النقد.
- المضاعف الكنزي:يقوم على فرضيات وجود بطالة لا إرادية،اقتصاد صناعي،وجود فائض في الطاقة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية،درجة مرونة عرض مناسبة وتوفير سلع رأس المال اللازمة لزيادة الإنتاج.[1]

[1] - رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص: 447.

[2] - مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سبق ذكره، ص:91.

ب- نظريات التنمية الاقتصادية بعد ا رب العالمية الثانية:

جاءت هذه النظريات لتحلل أوضاع الدول المتخلفة، وكان السبب من وراء هذا الاهتمام من قبل الدول المتقدمة بالدول المتخلفة هو محاولة كسب ودها وضمها إلى معسكرها.

وقد انقسمت نظريات التنمية الاقتصادية في هذه الحقبة إلى اتجاهين،اتجاه يحلل أسباب فشل الدول النامية في تحقيق التنمية والتقدم(المشاكل والمعوقات)،واتجاه آخر يركز ويبحث عن العوامل الأساسية للنمو والتنمية.

1- نظرية مراحل النمو لروستو(W.W.Rostow):قدمت هذه النظرية من طرف الاقتصادي "والت ويتمان روستو" سنة 1960،والتي لقيت صدى كبير،شغل روستو منصب أستاذ في التاريخ الاقتصادي في جامعة كمبريدج.[2]

هذه النظرية عبارة عن مجموعة من المراحل الاقتصادية المستنبطة من المسيرة التنموية للدول المتقدمة،حيث حاول في هذه النظرية أن يضع الخطوات التي يجب على الدول النامية أن تسير عليها للوصول إلى التقدم،وقد لخصها في 5 مراحل في كتاب "مراحل النمو الاقتصادي" وهي كالتالي:[3]

أ- مرحلة المجتمع التقليدي:تكون الدولة في هذه المرحلة شديدة التخلف سماتها نفس سمات العصر التاريخي الأول،أي ما قبل التاريخ،ومن مظاهرها:[4]

- سيادة الطابع الزراعي التقليدي والصيد.
- تمسك المجتمع بالتقاليد والخرافات.
- تفشي الإقطاع.
- انخفاض الإنتاجية.
- ضآلة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي.

ومن سمات هذه المرحلة أنها عادة ما تكون طويلة نسبيا وبطيئة،كما أن هناك بعض المناطق في العالم في العصر الحالي مازالت تعيش هذه المرحلة .

ب- مرحلة التهيؤ للانطلاق:وهي المرحلة الثانية والتي يكون من مظاهرها حدوث تغيرات على المستويين الاقتصادي وغير الاقتصادي.[5]

- فعلى المستوى غير الاقتصادي نجد:

---

[1] – مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سابق ذكره، ص:92.

[2] – مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سابق ذكره، ص:125.

[3] – عبد الله الصعيدي، **بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص:252.

[4] – كميل حبيب وحازم البني، مرجع سابق ذكره، ص:69.

[5] – مدحت مُحَّد العقاد، **مقدمة في التنمية والتخطيط**، دار النهضة العربية، بيروت،1980 ، ص: 125.

- بروز نخبة تدعو إلى التغيير وتؤمن به.
- بروز ظاهرة القومية كقوة دافعة في هذه المرحلة.

- أما على المستوى الاقتصادي فنجد:
  - زيادة معدل التكوين الرأسمالي(بروز نخبة ترغب في تعبئة الادخار وتقوم بالاستثمار).
  - بداية تخصص العمال في أنشطة معينة.
  - بداية ظهور القطاع الصناعي إلى جانب القطاع الزراعي.
  - ظهور الاستثمارات الاجتماعية(بناء الطرقات، المواصلات...،..).

لكن مع كل ذلك،يبقى نصيب الدخل الفردي منخفض.

ت- مرحلة الانطلاق: وهي المرحلة الثالثة والحاسمة في عملية النمو وفيها تصنف الدولة على أنها ناهضة أو سائرة في طريق النمو،حيث تسعى فيها الدولة جاهدة للقضاء على تخلفها،ومن مظاهرها:[1]

- إحداث ثورة في أساليب الإنتاج والتوزيع وإنشاء الصناعات الثقيلة.
- النهوض بالزراعة والتجارة ووسائل النقل.
- ارتفاع معدل الاستثمار الصافي من 5 بالمائة إلى أكثر من 10 بالمائة.
- بروز صناعات جديدة تنمو بمعدلات مرتفعة.
- بروز إطارات سياسية و اجتماعية مواتية إلى حد كبير ودافعة للنمو المطرد ذاتيا.

رغم أن هذه المرحلة تنطوي على حدوث تقدم ملموس،إلا أن المجتمع يبقى متمسكا بالأساليب الإنتاجية التقليدية.

ث- مرحلة النضج:وفي هذه المرحلة تعتبر الدولة متقدمة اقتصاديا، ومن مظاهرها:

- استكمال نمو جميع القطاعات الاقتصادية (الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات) بشكل متوازي.
- انتشار وتطور التكنولوجيا على شكل واسع.
- ارتفاع مستوى الإنتاج المادي.
- ازدهار التجارة الخارجية وزيادة الصادرات.
- تقدم المجتمع ونضوجه فكريا وفنيا.

ج- مرحلة الاستهلاك الوفير:[2]وهي آخر مراحل النمو كما تصورها روستو،حيث تكون الدولة قد بلغت شوطا كبيرا في التقدم ومن مظاهرها:

[1] - عبد الله الصعيدي، مرجع سابق ذكره، ص:255.

[2] - عبد الله الصعيدي، مرجع سابق ذكره، ص:256.

- يعيش سكانها في سعة ورغد من العيش.
- الدخل الفردي مرتفع جدا.
- لا تشكل في ظلها الضروريات (الغذاء،السكن،الكساد،..)الأهداف الرئيسية للفرد.
- زيادة الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للمجتمع.

2- **نظرية لبنشتين:**يؤكد لبنشتين أن الدول النامية تعاني من حلقة مفرغة للفقر،بحيث تجعلها تعيش عند مستوى دخل منخفض ،أما عناصر النمو عنده فهي تعتمد على فكرة الحد الأدنى من الجهد على أساس وجود عدة عناصر مساعدة على تفوق عوامل رفع الدخل عن العوامل المعوقة،إضافة إلى الحوافز حيث يوجد نوعان من الحوافز:الحوافز الصفرية وهي التي لا ترفع من الخل القومي،وينصب أثرها على الجانب التوزيعي،والحوافز الإيجابية والتي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي.[1]

3- **نظرية نيلسون:**يمكن وضع الاقتصاديات المتخلفة وفقا لهذه النظرية كحالة من التوازن الساكن عند مستوى الدخل عند حد الكفاف في مستوى متوازن للدخل الفردي يكون معدل الادخار،وبالتالي معدل الاستثمار الصافي عند مستوى منخفض،ويؤكد نيلسون أن هناك أربعة شروط تقضي إلى هذا الفخ وهي:[2]

*انخفاض العلاقة بين الزيادة في الاستثمار والزيادة في الدخل.

*عدم كفاية طرق الإنتاج.

*ندرة الأراضي القابلة للزراعة.

*الارتباط القوي بين مستوى الدخل الفردي ومعدل نمو السكان.

4- **نظرية الدفعة القوية:** تتمثل فكرة النظرية في أن هناك حاجة إلى دفعة قوية أو برنامج كبير ومكثف في شكل حد أدنى من الاستثمارات بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي.ويفرق روزنشتين رودان بين ثلاثة أنواع من عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية،الأولى عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة،والثانية عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة،وأخيرا عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة.[3]

ويعتبر رودان أن نظريته في التنمية أشمل من النظرية التقليدية لأنها تتعارض مع الشعارات الحديثة،وهي تبحث في الواقع عن المسار باتجاه التوازن أكثر من الشروط اللازمة عند نقطة التوازن.[4]

---

[1] – مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سابق ذكره، ص:190.

[2] – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، مقياس التنمية المستدامة،بعنوان:**نظريات التنمية الاقتصادية**، كلية العلوم السياسية،جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص:08.

[3] – مدحت القريشي، **نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص:88.

[4] – مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

5- **نظرية النمو المتوازن**:النمو المتوازن يتطلب التوازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك وبين صناعات السلع الرأسمالية،كذلك تتضمن التقارب بين الصناعة والزراعة.ونظرية النمو المتوازن قد تمت معالجتها من قبل روزنشتاين وآرثر لويس،وقدمت هذه النظرية أسلوبا جديدا للتنمية طبقتها روسيا وساعدتها على الإسراع بالنمو في فترة قصيرة.[1]

6- **نظرية النمو غير المتوازن**:تأخذ هذه النظرية اتجاها مغايرا لفكرة النمو المتوازن،حيث إن الاستثمارات هنا تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني،ومن روادها:هيرشمان الذي يعتقد أن إقامة مشروعات جديدة يعتمد على ما حققته مشاريع أخرى من وفورات خارجية،إلا أنها تخلق بدورها وفورات خارجية جديدة يمكن أن يستفيد منها،وتقوم عليها مشروعات أخرى تالية.[2]

7- **نظرية النمو لـ:هارود دومارHarrod Domar**:تم تطوير هذه النظرية في الأربعينيات،وتعتبر كامتداد لفكر الكينزي الجديد،وقد حاول هذان الاقتصاديان تقديم نموذج يرشح شروط حدوث تنمية اقتصادية،وقد صاغا نتيجة بحثهما في شكل علاقة رياضية على النحو التالي:

$$y/y=s/k$$

أي أن:معدل النمو الاقتصادي=معدل الادخار القومي/معامل رأس المال وفي حالة إدخار معدل نمو السكان يصبح النموذج كالتالي:

$$y/y=s/y-k$$

أي أن معدل النمو الاقتصادي=(معدل الإدخار القومي/معامل رأس المال)-معدل نمو السكان وعليه فإن:معدل النمو الاقتصادي تربطه علاقة طردية بمعدل الإدخار والاستثمار وعلاقته عكسية بكل من معامل رأس المال ومعدل نمو السكان المرتفع.[3]

إذن:انطلاقا من المعادلة السابقة نستنتج أن سبب تأخر وتخلف الدول المتخلفة يرجع إلى:

- إما لضعف معدلات الادخار والاستثمار القومي أو لارتفاع معامل رأس المال وذلك بسبب ضعف التقدم التكنولوجي،أو بسبب ارتفاع معدلات النمو السكاني.

8- **نظرية هوليس تشينزي** (**Hollis Chenezy**):وهي من النظريات المعروفة على نطاق واسع في دراسة نماذج التنمية في عدد من دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية.والفرضية التي يقوم عليها النموذج هي أن التنمية عملية مميزة للنمو،تكون الملامح الأساسية للتغيير فيها متشابهة في كل الدول،ويحاول

[1] – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، مقياس التنمية المستدامة بعنوان:**نظريات التنمية الاقتصادية**.كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2013-2014،ص:08.

[2] – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، مرجع سبق ذكره،ص:09.

[3] – مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سابق ذكره، ص:91 .

النموذج التعرف على الاختلافات التي يمكن أن تنشأ بين الدول فيما يتعلق بخطوات ونموذج التنمية،بالاعتماد على مجموعة الظروف الخاصة بها ومن بين العوامل المؤثرة في عملية التنمية :السياسة الحكومية،حجم الدولة،المصادر الطبيعية،أهداف الدولة التكنولوجيا،رأس المال الخارجي،التجارة الدولية.[1]

9- **نظرية ثورة التبعية الدولية:**تعتبر هذه النماذج كامتداد للفكر الاشتراكي الجديد(النيوماركسية)،وتعتبر نماذج تشاؤمية مقارنة بنماذج التغير الهيكلي،حيث ترى أن الدول المتخلفة محاصرة بمجموعة من العراقيل المؤسسية والاقتصادية،سواء كانت محلية أو دولية،وقد اكتسبت هذه النظرية مكانتها خلال السبعينات بعد خيبة الأمل التي أصابت الدول النامية من محاولتها المستمرة لتطبيق نظريات ونماذج تنموية غير ملائمة.وهناك ثلاثة نماذج أساسية وهي كالتالي:

- **نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة:**يعد هذا النموذج امتداد للفكر الماركسي،والذي يرجع وجود العالم المتخلف واستمرار تخلفه إلى التطور غير العادل في النظام الدولي،حيث أصبح هذا الأخير يخدم مصالح الدول الرأسمالية القوية،والتي تشكل مركز هذا النظام،ولا يخدم الدول الفقيرة التي تشكل محيط النظام. وهذا ما يجعل قرارات السلطة دائما في أيدي الدول الغنية مما يبقي دائما تبعية من قبل دول المحيط إلى دول المركز.هذه التبعية من شأنها عرقلة أي محاولة للتنمية أو التقدم،بل تجعلها عملية مستحيلة.وعليه فإن التنمية تتحقق بإحداث تغيرات جذرية للنظام الاقتصادي العالمي بما يضمن قيام علاقات اقتصادية متكافئة بين دول العالم.
- **نموذج المفهوم الخاطئ للتنمية:**يرجع هذا النموذج تخلف الدول النامية زيادة على ظروفها الداخلية إلى إتباعها سياسات اقتصادية غير ملائمة نتيجة الضغوط التي تمارسها مؤسسات التنمية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي،فضلا عن إعطاء الدول النامية نصائح غير مناسبة،وذلك نتيجة التحيز العراقيل لخبراء من الدول المتقدمة المشتغلين بالوكالات والمنظمات الدولية،إذ يقدم هؤلاء الخبراء هياكل اقتصادية رائعة،ونماذج اقتصاد قياسي معقدة في التنمية غالبا ما تقود إلى سياسات غير سليمة وغير مناسبة.
- **فرضية التنمية الثنائية:**يفترض تمركز الثروة في أيدي قليلة داخل مساحة كبيرة من الفقر، ويشتمل مفهوم هذه النظرية على العناصر التالية:[2]

– توافر مجموعة من الظروف المتباعدة في آن واحد وفي مكان واحد،كأن يتعايش معا في ظروف الإنتاج في بلد ما طريقتي الإنتاج التقليدية والحديثة،في قطاع الريف والمدينة،أو تعايش القلة الغنية مرتفعة المستوى الثقافي والتعليمي مع كثرة الفقيرة والأمية من سكان مجتمع ما.

[1] – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، مرجع سابق ذكره، ص:11.

[2] – مدحت صالح تركي القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص:154-156.

– اتساع هذا التعايش واستمراره ليس مرحليا، ويرجع هذا إلى مسببات ليست ظاهرية ولكنها أسباب هيكلية لا يسهل إزالتها والقضاء عليها.

– لا تبدي الفوارق بين شقي ظاهرة الثنائية الاقتصادية أي ميل نحو التقارب،بل على العكس فهي تميل نحو الزيادة والاتساع،ومن خواصها أيضا أن الأحوال الاقتصادية في القطاع المتخلف لا تتأثر كثيرا بالرواج أو الانتعاش في القطاع المتقدم بل على العكس،إذ قد يدفع القطاع المتأخر إلى الأسفل وتعميق تخلفه.

10- نظرية الثورة النيوكلاسيكية الجديدة:لقد ظهرت هذه النظرية من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وألمانيا الغربية سابقا،في النظريات والسياسات الاقتصادية خلال القرن 20م.وقد تركزت دراسات هذه النظرية على سياسات الاقتصاد الكلي الذي يهتم إلى جانب العرض وعلى نظريات التوقعات الرشيدة وإلى عمليات الخوصصة، أما على صعيد الدول النامية فقد أخذ ذلك على شكل تحرير الأسواق،وانتهاج أسلوب التخطيط المركزي على مستوى الدولة.ومن الملاحظ أن أنصار المذهب النيوكلاسيكي يسيطرون على أقوى مؤسستين ماليتين في العالم هما:البنك المركزي وصندوق النقد الدولي.

إن النظرية تقول بأن حالة التخلف الاقتصادي تنتج عن سوء تخصيص الموارد بسبب السياسات السعرية الخاطئة والتدخل الحكومي المفرط في النشاط الاقتصادي بالنسبة لدول العالم الثالث مما يؤدي إلى إبطاء عملية النمو الاقتصادي[1].

المطلب الثالث:عناصر التنمية الاقتصادية وأهدافها

تعتبر عملية التنمية الاقتصادية من بين العمليات الأكثر تعقيدا وصعوبة نظرا لكونها تمر بعدة مراحل وتختلف من دولة إلى أخرى،حيث مر هذا المفهوم بمجموعة من النظريات والتفسيرات بسبب تلقيها العديد من المعوقات،فهذه العملية على غرارها من العمليات في ميدان الاقتصاد تشتمل على مجموعة من العناصر التي تستوجب الذكر من أجل معرفة الأهداف التي تصبو إليها حينا أو مستقبلا في القطاع العام أو الخاص.

[1] – محمد عبد العزيز عجمية ومحمد على الليثي، **التنمية الاقتصادية**، دار إثراء للنشر، الإسكندرية، مصر،2004، ص:77-81.

أولا:عناصر التنمية الاقتصادية

وفقا للتعاريف السابقة الذكر والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية فإنها تحتوي على مجموعة من العناصر أهمها:

1- الشمولية:فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي المادي،ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي.وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد،والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية،وتوطن القدرة التكنولوجية،والاعتماد على الذات،وبناء اقتصاد وطني متكامل.

وتأكيدا لشمولية التنمية،يذهب **شومبيتر** إلى أن التنمية تنصرف إلى الإخلال المستمر بحالات التوازن والثبات الموجود،لكي ينتقل الاقتصاد من حالة توازن إلى حالة توازن جديد يختلف عن التوازن السابق،بينما ينصرف النمو إلى التغير البطيء على المدى الطويل،والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار.[1]

2- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة:إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع،وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية.وبهذا فإن التنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج،ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكبر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود.[2]

3- حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن:هذا ما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل،أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

4- ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد:لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد،حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة:سوء التغذية،ارتفاع معدل الأمية،سوء الحالة الصحية،وسوء المسكن وازدحامه.

[1] – عبد الله الصعيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

[2] – جيمس جواتيني وريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئي العام والخاص**، ترجمة محمد عبد الصبور علي، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1987، ص:668.

5- تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة،مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات،الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع،وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.[1]

ثانيا:الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق ثلاثة إنجازات تشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، وهذا ما سيوضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01):الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية

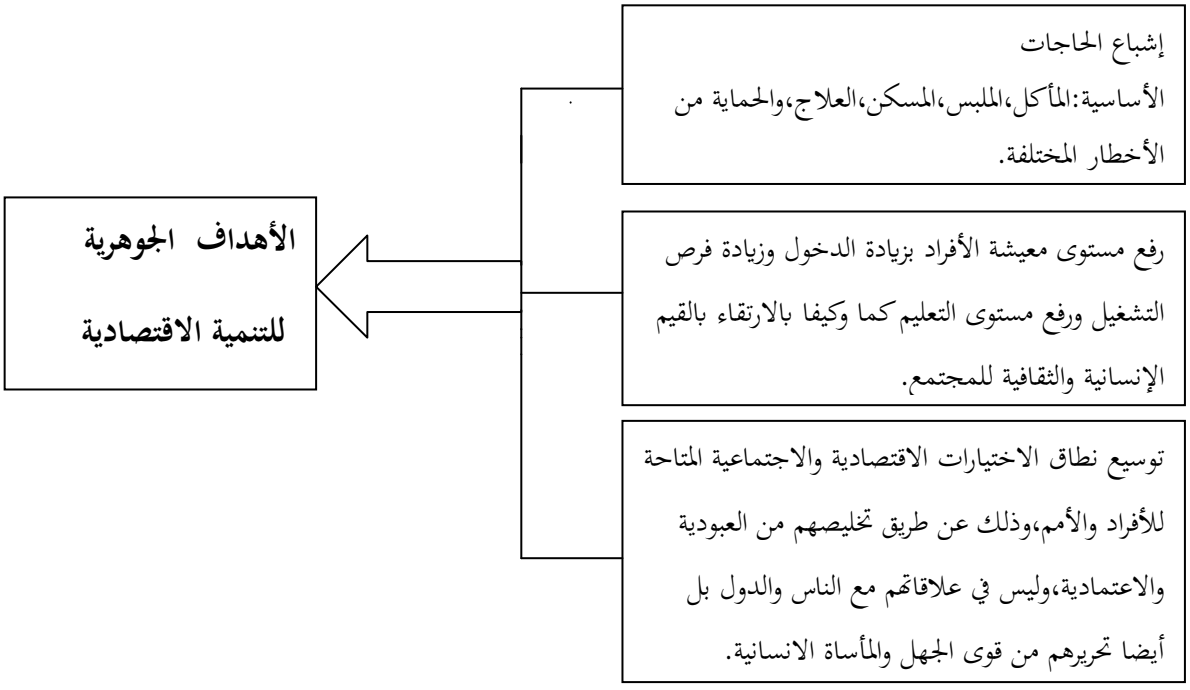

المصدر:من إعداد الطالبة بالاستناد إلى رمزي علي إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص:113.

غير أن إعلان الألفية الخاص بالأمم المتحدة في سبتمبر2000،حدد أهداف التنمية التي يجب العمل على تحقيقها في:[2]

[1] – جيمس جواتيني، مرجع سبق ذكره، ص:669.

[2] – محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008-2009، ص:16.

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع.

2- تعميم التعليم الابتدائي بحلول سنة 2015 على أكثر تقدير.

3- تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم بحلول سنة 2015، وتمكين المرأة.

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين بحلول سنة 2015.

5- تحسين صحة الأمهات، وتخفيض معدل الوفيات بينهن عند الولادة بمقدار ثلاثة أرباع بحلول سنة2015.

6- مكافحة فيروس الإيدز وغيره من الأمراض المعدية الأخرى.

7- كفالة الاستدامة البيئية.

8- إقامة شركات عالمية من أجل التنمية.

خلاصة الفصل:

من خلال كل ما تقدمنا به في هذا الفصل نجد أن مفهوم التنمية عرف تطورا كبيرا ومستمرا تبعا للتطور الفكري الاجتماعي والاقتصادي في تشخيص مصادر التنمية التي ظلت الظروف المحيطة بها هي التي تصنعها وتبلورها، نظرا لغزوها جميع المجالات من بينها المجال الاقتصادي الذي تتخلله عدة تغييرات وتطورات، من خلال ما يعرف بالتنمية الاقتصادية التي تعبر عن التغيير المقصود والمخطط باتجاه ضمان البقاء والاستمرار. ولقد تجسد هذا المفهوم في عدة نظريات كانت الغاية منها تقديم حلول وإصلاحات للمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد بصفة متتالية لتتحد في الأخير وتثبت أن كل لبنة جديدة في الفكر التنموي ما هي في الواقع إلا استجابة أو رد فعل لقصور في التنمية التي تسمح بأن يتم النمو بصفة آلية، في ظل الموارد المتاحة التي تستخدم بشكل عقلاني يؤدي بالضرورة إلى إشباع الحاجات الأساسية التي مصدرها الأمن والأمان وهذا بالتدخل غير المباشر للدولة من خلال سياساتها الاجتماعية والاقتصادية في رفع المستوى في كل الميادين.

الفصل الثالث:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مستغانم

تمهيد:

يحتاج الجميع بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل يحدد وفقا لقدرة مجتمعهم ومستواهم من التنمية ولن يحدث هذا تلقائيا،ولقد تبين بالتجربة أن الاعتماد على التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحدها غير كافي،لذا يجب على كل بلد أن يطور من خلال الحوار الاجتماعي نظاما وطنيا للحماية الاجتماعية يلبي حاجيات كل سكانه ويكون ذلك من خلال نظام الضمان الاجتماعي والذي يجب أن ينظم ويطور وفق التطور التكنولوجي الحالي .

ولتجسيد هذه الحماية في الواقع المعاش عملت الدولة على تخصيص مجموعة من الأنظمة والطرق،إذ يمكن أن تندرج ضمن صناديق متعددة وغالبا ما تكون على شكل صناديق الضمان الاجتماعي،والتامين على البطالة والتامين على التقاعد وحماية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة،ومن بين هذه الصناديق:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي يجسد هذه الحماية ضمن الآليات والتقنيات الحديثة في الإعلام الآلي للموظف الإداري والمنخرط للصندوق على حد سواء.

المبحث الأول:تمهيد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الأول:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

1- نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

إن نظام الحماية الاجتماعية لغير الأجراء مستنبط من نظام الحماية الاجتماعية،أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07/92 والمؤرخ في 04جانفي 1992 الحامل للإطار القانوني لصناديق الحماية الاجتماعية والتنظيمات الإدارية والمالية للحماية الاجتماعية.

هذا المرسوم تم بموجبه صدور آخر رقم 119/93 الصادر في 15جانفي 1993 الخاص بالصلاحيات والتنظيمات وسير العمل الإداري داخل الصندوق، إن ميلاد هذان المرسومان كان نتيجة انفصال الصندوق الوطني للحماية الاجتماعية لغير الأجراء عن صناديق الحماية الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) والصناديق الوطنية للتقاعد(CNR) .

وفي هذه الأثناء تم الإعلان عن مرسوم آخر رقم 434/96 المؤرخ في 30نوفمبر 1996 المعدل والمتم لبعض نقاط المرسوم رقم 53/85باطر وقواعد التنسيق والإعلام بين مختلف الصناديق الوطنية للحماية الاجتماعية.

2- تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هو مؤسسة عمومية يندرج نشاطه ضمن نظام الحماية الاجتماعية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يهتم بحماية فئة من الأشخاص والعائلات ضد بعض الأخطار تحت شعار"ضمان الأخطار الاجتماعية ".

تتمثل الفئة المعنية من الأشخاص في التجار والحرفيون والصناعيون والفلاحون والمحامين والموثقين والأطباء وأصحاب المهن الحرة...الخ،وللعلم أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثل في كل التراب الوطني يتضمن 13 وكالة جهوية و35 ملحقة ولائية على المستوى الوطني أما الوكالة الجهوية لمستغانم تضم كل من ملحقتي تيارت وغليزان.

المطلب الثاني:تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

1- طبيعة نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

يندرج نشاط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في إطار نظام الضمان الاجتماعي،الذي يتكفل بالتغطية الاجتماعية لفئات العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور، ولا سيما التجار والحرفيون والفلاحون وأعضاء المهن الحرة ،وكذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا يدخل في إطار التشريع الخاص بالمهن المنظمة،إضافة إلى الأشخاص ذوي النشاطات المأجورة وغير المأجورة في نفس الوقت،والمتقاعدين ذوي النشاطات الخاصة بعد التقاعد.

وقد عرف هذا القطاع حدوث مرسوم جديد جاء ليحدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يسير مستقبلا شؤون فئات العمال غير الأجراء وهو المرسوم التنفيذي رقم 96 /434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي الخاص بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور.

2- مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

لا شك أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنشئ لبلوغ أهداف مسطرة يعمل من اجل الوصول إليها،والتي تعود فائدتها على الفرد والمجتمع على حد سواء وتتمثل المهام المؤدية إلى هذا المقصود فيما يلي:

تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

- ضمان التحصيل ومراقبة الاشتراك ونزاعات التحصيل.
- تنظيم وتنسيق المراقبة الطبية.
- الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعيين لضمان الحماية الاجتماعية .
- يمكن للصندوق كذلك أجراء نشاطات على شكل انجازات صحية واجتماعية .
- ضمان التأمين على المرض والعجز والتقاعد والوفاة.

3- دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

يكمن دور ومهام الصندوق فيما يلي:

- تسيير الأداءات الطبيعية والنقدية للتامين الاجتماعي .
- تسيير إلى غاية انتهاء حقوق المستفيدين من منح التقاعد والعلاوات المنصوص عليها في التشريعات السابقة لسنة 1984.
- تأمين التغطية ،المراقبة والمنازعات التابعة لتغطية الاشتراكات الموجهة إلى تمويل الأداءات الطبية

- النداءات من أجل الاشتراكات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلام و الإشهار .
- عمليات بعث الاشتراكات عبر التراب الوطني من أجل إعادة الانضمام في الصندوق الوطني وذلك بإرسال الحوَالات البريدية إلى المنخرطين لدفع اشتراكاتهم السنوية .
- إتمام مع التعاون مع صناديق الحماية الاجتماعية تامين المراقبة الطبية ومصلحة الأداءات .
- تنظيم وتطبيق المراقبة الطبية.
- اللجوء إلى ترقيم المؤمنين اجتماعيا ، وكذا المستفيدين .
- ضمان إعلام المستفيدين.
-

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مما يلي:

1- المدير العام للوكالة:

هو الآمر بالصرف ماليا وإداريا، يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي.بناءا على قرار المدير العام للصندوق بالعاصمة.

1-1- مهامه:

- يمثل الصندوق على المستوى الوطني بصفته المسؤول الأول والأخير له.
- يسهر على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق والعمل جاهدا على تطبيق القرارات المجلس الإداري له،كما انه الوكيل عنه فليس له أن يأتي بعمل يضر الصندوق أو يعارضه.
- التوقيع على جميع الوثائق التي تتعلق بالصندوق وكذا تفحصه للبريد الصادر والوارد.
- يضمن السير الحسن للمصالح داخل الصندوق وممارسة السلطة المخولة له عن طريق قانون مع العمال باعتباره مديرا للوكالة،كما يسهر على المحافظة على النظام الداخلي للصندوق وان كل الأمور تجري على ما يرام.
- يعين العمال الجدد وكذا موافقته على فصلهم وذلك في إطار التشريعات المعمول بها حاليا.
- يستقبل المواطنين طيلة أيام الأسبوع.

2- نيابة الإدارة والمالية:

تقوم هذه الأخيرة بتسيير وتوزيع الموارد المالية المتعلقة بالصندوق وهذا حسب جدول المصاريف الخاصة بمستلزمات الصندوق،وتتمثل هذه المصاريف في:

- مصاريف خاصة بأجور العمال.
- مصاريف الاستثمار(شراء مكاتب، سيارات،..).
- مصاريف الخاصة بتامين الممتلكات،..
- مصاريف الخاصة بلوازم العمل(أقلام ،أغلفة الرسائل).

2-1- مصلحة المحاسبة:

تقوم هذه المصلحة بكتابة كل المعلومات المحاسبية الخاصة بالصندوق كما تقوم أيضا بميزانية سنوية كما تراقب كل المصاريف والقضاء على كل ترسب أو اختلاس مالي.

2-2- مصلحة الوسائل العامة:

تقوم هذه المصلحة بتمويل كل مصالح الصندوق من مستلزمات العمل كالورق، والسجلات، والأقلام ،وأغلفة الرسائل، والحوالات البريدية، والمكاتب بمختلف أنواعها من الخشب أو الحديد والكراسي...تدون هذه المصلحة كل الوسائل في سجل مع كتابة اسم المصلحة التي زودت بها،كما تستقبل هذه الأخيرة كل الرسائل التي تصل إلى الصندوق ثم تبعث بها إلى مكتب المدير وبعد معاينة كاتبة المدير للبريد ترسلها إلى المصالح المعنية بالأمر وكذلك الأمر بالنسبة لكل المصالح داخل الصندوق التي تريد إرسال البريد لإشعار المنخرطين بمصالحهم أو المؤسسات التي تربطها علاقة مع الصندوق تتوجه بهذه الرسائل إلى المصلحة.

2-3- مصلحة المستخدمين والأجور :

تتكفل هذه المصلحة بعمال داخل الصندوق حيث تقوم بعملية تحصيل المعطيات الشهرية الخاصة بالأجور، فتتابع هذه الأخيرة العمال منذ إبرامهم عقد العمل في الصندوق إلى غاية إحالتهم على التقاعد.

كما تقوم المصلحة بتصريح عدد العمال فيه عند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء وذلك للتامين عليهم والذي يبلغ عددهم 64 عاملا و11 متربصا،وذلك على مستوى وكالة مستغانم.

تحرر قرارات التوظيف ومحاضر تنصيب العمال الجدد وذلك بعد موافقة المدير.

3- نيابة مديرية التغطية والمنازعات :

تعتبر العمود الفقري الذي به يقف الصندوق،فتهتم هذه الأخيرة بما يتعلق بأصحاب المهن الحرة ابتداء من التسجيل إلى غاية تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم.

3-1- مصلحة التسجيلات:

تستقبل هذه المصلحة الأشخاص الذين يتوجهون للانخراط في الصندوق لأول مرة ويطلب من هؤلاء الأشخاص أو هذه الفئة المتمثلة في التجار،الحرفيون،الصناعيين والفلاحين وسائقي الأجرة وأصحاب المهن الحرة...إحضار الوثائق اللازمة للانخراط في الصندوق وتتمثل في:

- نسخة من السجل التجاري.
- شهادة الميلاد.

وذلك حتى يوضع لهم ملف ورقم لدى الصندوق.

3-2- مصلحة التحصيلات:

بعد أن يحصل المنخرط على رقم التسجيل على مستوى مصلحة التسجيل يذهب إلى مصلحة التحصيل ليضع اشتراكاته السنوية،حيث تقدر نسبة الاشتراك الأدنى ب:21600دج والاشتراك الأعلى ب:172800دج كما تحسب قيمة الاشتراكات أخرى عن طريق وثيقة الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة، كما تقوم هذه المصلحة ب:

- تحصيل الاشتراكات السنوية.
- إيداع شهادة الانتساب و الاستيفاء.
- إيداع شهادة وضعية المشترك.

3-3- مصلحة المراقبة:

تهتم هذه المصلحة بالانتقال إلى المنخرطين الذين لم يستوفوا اشتراكاتهم، فيذهب المراقب إلى عين المكان بدعوى من الصندوق لإشعارهم بأنه تسديد مبلغ الاشتراك.فإذا كان بحوزة هذا الشخص المبلغ يقدمه إلى المراقب على الفور، أما إذا لم يكن يملك المبلغ يتوجه إلى هذه المصلحة الموالية.

3-4- مصلحة المنازعات:

يتعامل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مع الضرائب والغرفة التجارية وذلك للتعرف على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور وخصوصا الذين لم ينخرطوا في الصندوق بعدما أصبح إجباريا.

فتهتم هذه المصلحة بالاتصال بهؤلاء الأشخاص لإحاطتهم علما بأنه الانخراط ضروري وله فائدة،وذلك عن طريق مراقبين تابعين لها.

كما تقوم المصلحة بمتابعة الأشخاص الذين دعوا اشتراكاتهم لسنة واحدة ثم توقفوا عن الدفع،وذلك عن طريق عدة إجراءات قانونية وهي:

- المعارضة كغلق أو تجميد حسب البريد الجاري أو الحساب البنكي.
- الإنذارات البسيطة وذلك بواسطة المحضر القضائي.
- أوامر الأداء أي الاستجابة لدعوى المحضر القضائي أو الصندوق.

كل هذه الأمور مؤشر عليها من طرف رئيس الحكومة،تمنح للشخص مهلة 15 يوما فإذا تقدم الشخص إلى الصندوق واكتشف بأن قيمة المبلغ جد عالية تقسم هذه القيمة إلى أقساط حتى يستطيع الشخص دفع كل الاشتراكات المتبقية،ويسمى هذا بالتقسيط.

تعبر هذه المصلحة حامي الصندوق في حالة ما إذا نشب نزاع.

4- نيابة مديرية الأداءات:

تتمثل هذه النيابة في الجهة التي توفر الحقوق للمنخرطين الذين هم في حالة تسوية لكل المستحقات الرئيسية وقاموا بكل الواجبات التي يفرضها عليهم قانون الضمان الاجتماعي وطبقا للمادة 02 من القانون 83-11 تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:

- المرض، والولادة، والعجز، والوفاة.

4-1- مصلحة الأداءات :

تضمن هذه المصلحة تغطية وتعويض مصاريف الدواء التي تم صرفها من طرف المنخرطين أو ذوي الحقوق،فخصص الصندوق مجموعة من التعويضات عن بعض التعويضات عن بعض الأمراض وبعض المصارف.وتتمثل هذه التعويضات في:

- أعمال طبية عادية.
- أعمال الجراحة والاختصاص.
- أعمال يقوم بها الدلّاك الطبي.
- الأعمال الممارسة من طرف جراح الأسنان.

- طقم الأسنان.
- مصاريف الإقامة الطبية.
- المصاريف الجراحية في المستشفى.
- مصاريف الولادة.
- أعمال التحليل الطبي.
- جراحة واختصاص بالأشعة.
- مصاريف الفحوصات البيولوجية والنظرية .
- مصاريف الحمامات الطبيعية.
- التجهيزات الصغيرة الخاصة بالمعوقين المتمثلة في العصا وأدوات أخرى..
- التجهيزات الكبيرة الخاصة بهم أيضا المتمثلة في الكراسي...
- إعادة التأهيل العضوي.
- العجز من الدرجة الثانية والثالثة.

كما تغطي هذه المصلحة تأمين الأمومة: في مرحلة الحمل والولادة يتكفل الصندوق بتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وذلك وفق قاعدة الأسعار المحددة من طرف القواعد النظامية.

وتغطي أيضا بتامين العجز: في حالة ما إذا أصيب الشخص المنخرط بمرض يعيقه عن مواصلة العمل.

4-2- مصلحة التقاعد:

بعد استيفاء المنخرطين كل اشتراكاتهم دون أن تكون هناك نقص فيها، وذلك بعد معاينته شهادة الاستيفاء يخضع المنخرط إلى شروط تمكنه من الاستفادة من معاش التقاعد.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يبلغ من العمر65 سنة بالنسبة للرجل و60 بالنسبة للمرأة.
- تبرير15 سنة من العمل والاشتراك على الأقل واستيفاء كل الاشتراكات.
- تقديم الطلب.

يقدم معاش التقاعد في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إيداع الطلب وإذا لم تتوفر في المنخرط الشروط اللازمة لطلب منحة التقاعد، ويمكن لهذا الأخير الاستفادة من علاوة التقاعد إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن تتراوح مدة الاشتراك من 5 إلى 14 سنة.
- استيفاء كل الاشتراكات خلال هذه المدة.
- أن يبغ الرجل65 سنة والمرأة 60 سنة.

4-3- مصلحة الحوالات:

تربط هذه المصلحة علاقة وطيدة مع مصلحة التقاعد،فترسل مصلحة التقاعد ملفات الأشخاص الذين أحيلوا على التقاعد إلى مصلحة الحوالات، وذلك لمنحهم معاش التقاعد،فتبعث لهم حوالات بريدية يتم من خلالها إرسال المعاش.

5- المراقبة الطبية:

في هذه المصلحة يقوم الطبيب بمراقبة الوصفات الطبية و أوراق العلاج بمساعدة كاتبته، في حالة ما إذا كان هناك خلل أو شك في وثيقة العلاج وذلك طلبا من مصلحة الأداءات التي تغطي مصاريف العلاج والدواء، فإذا وجد الطبيب أن المبلغ الإجمالي للورقة يتناسب ونوع المرض يعوض المؤمن طبيعيا.

أما إذا وجد الطبيب خللا في ذلك يبعث للمنخرط إشعارا بأنه لا يمكن تعويضه لان المبلغ المشار إليه في كشف حساب التعويضات لا يتوافق مع المرض الذي يعاني منه،يطلب منه اللجوء إلى لجنة الطعن المتواجدة بمصلحة المنازعات،كما يعاين الطبيب الشخص المنخرط الذي يريد الحصول على بطاقة اخذ الأدوية مجانا لكونه مصاب بمرض كأمراض القلب والسكر والربو...،تمنح لهذه الأخيرة بطاقة.

6 – مركز الحسابات:

يتكفل هذا المركز بالقيام بدراسات على مستوى الصندوق في إطار الإعلام الآلي دون مخالفة ما جاءت به المديرية العامة لمركز الحسابات بالعاصمة.

يقوم بمعالجة منتوجات الإعلام الآلي المتمثلة في (logiciel) ووسائل جهاز الكمبيوتر وصيانتهما،يهتم بتكوين طاقم المستخدمين داخل الصندوق.

7- الأمانة العامة:

من التسمية تظهر أهميتها على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الحفاظ على السر المهني.

7-1- السكرتيرة:

تعتبر كاتبة المديرية الذراع الأيمن الذي يعتمد عليه المدير في إدارته،فهي في أغلب الأحيان موجودة بجانبه أو بجانب رئيس المصلحة لتسهل عليه مهمته.

تخضع لسلطة المدير المباشرة لديها تعاملات مع عمال الصندوق من نواب المديريات وكذا المنخرطين.

7-2- خصائصها:

لكي تكون سكرتيرة في المستوى المطلوب عليها أن تتحلى ببعض الصفات الموالية:

- أن تتقن استخدام جهاز الكمبيوتر،لأنه أصبح من الضروريات العمل وخصوصا حاليا.
- أن تتصف بالسرية لأنه شرط أساسي للمحافظة على مركز عملها.
- أن تحسن التعامل مع العمال داخل الصندوق ومن خارجه المواطنون المساهمون فيه.
- أن تتمتع بذاكرة قوية،حتى لا تنسى مواعيد وارتباطات المدير مع الغير.
- أن تكون مواظبة على العمل،ومن المستحسن أن تلتحق إلى المكتب قبل مجيء المدير.
- تحليها بأخلاق حميدة وسلوك مهذب.
- أن يكون مظهرها لائق بمكان العمل.

7-3- دورها: تكمن مهامها فيما يلي:

- استخدام جهاز الكمبيوتر بطريقة جيدة.
- إرسال الفاكس.
- تذكير المدير بمواعيده مسبقا.
- استقبال المكالمات الهاتفية وتمريرها للمدير، وفي حالة ما إذا كان المدير غائبا عن مكتبه تسجل اسم ولقب المتصل وكذا الرسالة التي تركها وإذا أراد المتصل الاستفسار عن شيء ما تقدم له المعلومات اللازمة أو توجيه إلى المصلحة المعنية بالأمر.
- استقبال البريد وتدوينه في سجل خاص بالبريد الوارد وكذا تسجيل اسم المرسل و تاريخ الوصول،و موضوع الرسالة،ورقمها إن وجد.

- تقوم أيضا بإرسال البريد مع تسجيله في سجل خاص به أيضا تدون فيه المعلومات السابقة.
- استقبال الأشخاص الذين يرغبون في مقابلة المدير بصورة حسنة.
- تهتم وتحرص على ترتيب البريد الصادر والوارد بطريقة انتظامية.
- تذكير المدير بكل مواعيده.
- تحرص على تطبيق وتنفيذ أوامر المدير.

خلاصة لما سبق، تم إعداد جول تنظيمي للمؤسسة يبين هيكلها والتناغم الإداري بين المصالح المكونة لها

المبحث الثاني: التأمينات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق ونظام العمل

المطلب الأول: التأمينات الاجتماعية للأخطار المغطاة

1- تعريف التأمينات الاجتماعية:

هي عبارة عن تغطية لمجموعة من الأخطار مسطرة تحت قوانين ونظم أساسها رجال قانون ومشرعين تنمو على شرعية هذه العمليات التأمينية لحساب الأشخاص المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وهي احد المهام الرئيسية التي أنشئ من اجلها الصندوق.

وهي عبارة عن جمع اشتراكاتهم وتقديمها على شكل تعويضات للمؤمنين لهم وذوي الحقوق إذا اكتملت فيهم شروط تضمن لهم حق التعويض المنصوص عليهم في قانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية معدل ومتمم ب:

- المرسوم التشريعي رقم :94-04 المؤرخ في 30 شوال 1414 الموافق ل 11 أفريل سنة 1994.
- الأمر رقم: 96-17 المؤرخ في 20صفر 1417 الموافق ل 06 يوليو سنة 1996.

2- المنخرطون:

المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هم عبارة عن فئة تتمثل في العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور ولا سيما التجار والحرفيون والصناعيون والفلاحون وأصحاب المهن الحرة وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا يدخل في إطار تشريعي خاص بالمهن المنظمة،كما يمكنهم هذا الانخراط بالاستفادة من مزايا الصندوق ضد الأخطار التي يتعرضون إليها والمتوفرة في الصندوق.

3- الخدمات التأمينية التي يقدمها الصندوق:

يقدم صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مجموعة من الخدمات التأمينية للمؤمنين لهم عنده ونذكر منها مايلي:

3-1- التأمين على المرض:

يتمثل في تقديم الأداءات سواء للمؤمن له أو ذوي الحقوق وذلك ما نص عليه القانون المذكور أعلاه.

- الأداءات العينية: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن لها او ذوي الحقوق .

كما تشتمل الأداءات العينية للتامين على المرض تغطية المصاريف التالية:

- العلاج.

- الجراحة.
- الأدوية.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوصات البيولوجية، والنظرية.
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاج بالمياه المعدنية والمتخصصة والمرتبطة بالأعراض والأمراض التي تصيب المؤمن له.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة الترتيب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

كما يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له أو ذوي الحقوق عند اقتضاء و إذا تم استدعاؤه من أجل المراقبة الطبية أو خبرة من قبل الصندوق.

كما لا يجوز تقديم الأداءات إلا إذا وصفت العلاجات المذكورة سابقا من طرف الطبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض،كما يجب على المؤمن له تصفية ذمته اتجاه الصندوق وذلك بدفع الأقساط في المدة القانونية المحددة،كي تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من الاستفادة من التعويضات.

لقد حدد التنظيم الحالي نسب التعويض 80%و 100% طبقا للمادة 59 لقانون 83-11 والمادة 04 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 المحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

أ- **التعويض 80%:** تطبق هذه النسبة على التعريفات المحددة بموجب التنظيم المعمول به والمتمثل في القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 04 جويلية1987 المتضمن في تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدين الطبيين.

القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 المتضمن للتحديد الجزافي لتكلفة اليوم الواحد في المستشفى وأداءات الإيواء والإطعام في العيادات الخاصة و التعرفة القابلة للتعويض من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لغير الأجراء كما تطبق هذه النسبة على المعالجة بمياه الحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة بالمنتجات الصيدلانية.

ب– التعويض 100%: ترفع النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 59 من قانون 83-11 إلى 100% من التعريفات القانونية في الحالات التالية:

1)– عندما يكون المؤمنين لهم أصحاب معاشات ومنح الضمان الاجتماعي مبلغها يساوي أو يقل عن مبلغ الأجر الوطني المضمون.

2)– عندما تكون المصاريف التي يلتزم بها المؤمن له بمناسبة أي إجراء طبي أو سلسلة إجراءات خصص لها في المدونة العامة للإجراءات المهنية ذات المعامل يساوي أو يفوق "k50".

3)– عندما يثبت أن المستفيد مصاب بإحدى العلل المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 83-11 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 اكتوبر1988 ونذكر منها البعض:

– السل بجميع أشكاله.

– الأمراض السرطانية.

– أمراض الدم.

– ارتفاع ضغط الدم الخبيث.

– أمراض القلب والأوعية الدموية.

– الأمراض العصبية والعقلية وأمراض الدماغ.

– أمراض الكلى.

– حالات العجز عن التنفس المزمنة الناتجة عن انسداده أو انحصاره.

وفي حالة الأمراض المزمنة أيضا نصت المادة 05 من القانون المذكور أعلاه والمتمم بنفس المرسوم ونذكر منها البعض:

– الأمراض الأيفية و تتمثل في:داء السكر، وفقر الدهنيات.

– الأمراض القلبية و الوراثية.

- أمراض الغدد المعقدة.

- داء المفاصل الحادة.

- التهاب مخ العظام المزمن.

- المضاعفات الخطيرة و الدائمة الناتجة عن استئصال المعدة، ومرض القرحة.

- التهاب معي الغليظ النزيفي.

- الأمراض الخبيثة والجلدية.

- اليرقان ومضاعفاته.

للإشارة في هذا الأخير لا تدفع هذه الخدمات العينية أو التعويضات في التأمين على المرض إلا بعد الموافقة القبلية الصريحة من هيئة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء طبقا للمادة 07 من قانون 83-11 ومن اجل ذلك خصص الصندوق لجنة طعن لفائدة المؤمن له من اجل دراسة رفض كفالة التعويضات.

3-2- التأمين على الأمومة:

هو أحد الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية بموجب قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم ب:

- المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11-أفريل 1994.
- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

في هذا التامين يتم تقديم الأداءات من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذا استوفى في المؤمن أو ذوي الحقوق للشروط التي تخول له الحق في التعويض في المصاريف المرتبة عن الحمل والوضع وتبعاته،كما تعوض المصاريف الطبية والصيدلانية في التأمين على الأمومة على أساس 100% و تعويض أيضا على مصاريف الإقامة للأم والمولود في المستشفى على نقس الأساس لمدة أقصاها ثمانية أيام حسب ما تنص عليه المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه.

ولكي يستفيد المؤمن له من تعويض يجب أن يجري قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي تجريها هيئة الصندوق قبل الولادة وبعدها،وان يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين إلا في حالة ما خالف ذلك لأسباب قاهرة.

3-3- التأمين على العجز:

هدفه هو تمكين المؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله من الاستفادة من منح معاش ويكون له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بالعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل ويجب على المؤمن له التقدم من اجل مراقبة طبية لدى الطبيب المستشار الذي يتولى بث في حالة ظرف شهر واحد إبتداءا من تاريخ استلام قرار الرفض من وكالة الصندوق.

كما تقدر نسبة العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته،واخذ بعين الاعتبار مدة الاشتراك فعلى الأقل سنة واحدة.

- **مبلغ معاش العجز:**

مبلغ معاش العجز السنوي يساوي 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراكات،كما أن مبلغ معاش العجز لا يمكن أن يقل عن 75%من الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي هو حاليا 12000 دج شهريا.
كما يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة،ويمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بان نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%حسب على ما نصت عليه المادة 44 من قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983.

كما يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد بمعاش التقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة عن زوج المكفول ،وذلك بتطبيق نص المادة 46 من القانون المذكور أعلاه.

3-4- التأمين على الوفاة :

هو احد أسس التأمينات الاجتماعية إذ أن الوفاة لا يمكن الإدراك بها كما يمكن هذا التأمين من إفادة ذوي الحقوق المؤمن له من منحة الوفاة واكتماله من الناحيتين القانونية والإدارية،كما لا يجوز لذوي الحقوق المطالبة بعد أربعة (04) أشهر من وفاة المؤمن له وهي المدة القانونية المنصوص عليها في القانون المذكور سابقا:

- مكونات ملف طلب منحة الوفاة:
  - شهادة الانتساب.
  - شهادة استفاء.
  - شهادة وفاة.
  - شهادة عدم الانتساب في CNAsAT.

- وثيقة طلب منحة الوفاة تملا من طرف ذوي الحقوق.

- كيفية تحديد وتقدير منحة الوفاة:

تحدد منحة الوفاة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على رأسمال الاشتراك الأخير الذي دفعه المؤمن له قبل وفاته الذي يظهر في شهادة الاستيفاء، وتكون العملية الحسابية لمعرفة قيمته منحة الوفاة كالتالي:

قيمة التعويض=القسط الأخير X 100 /15

وهي القيمة الأدنى في طلب منحة الوفاة وذلك نظرا للقسط الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 12 مرة من المبلغ للأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة و بالتساوي على ذوي الحقوق المتمثلين في:

- زوج المؤمن له أو زوجاته.
- الأطفال الشرعيون المكفل بهم أو الأطفال المتبنيين على أن يكون سنهم:
  - أقل من 18 سنة.
  - أقل من 21 أن كانوا يزاولون الدراسة.
- الأطفال المعوقين الذين ليس بإمكانهم ممارسة أي نشاط مهما كان منهم.
- البنات اللائي ليس لهن دخل مهما كان سنهم.

المطلب الثاني:استراتيجيات عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يقصد باستراتيجيات الصندوق تلك القرارات التي تهتم بعلاقة المؤسسة بالبيئة الخارجية ،بحيث تتسم الظروف التي يتم فيها اتخاذ القرارات بجزء من عدم التأكد، مما يوقع على الإدارة تحقيق تكيف المؤسسة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي فهي التفكير في كيفية استعمال الموارد المتاحة له من أجل تحقيق الغايات والأهداف المراد الوصول إليها ،حيث يتطلب ذلك بناء استراتيجي متكامل يضم ما يلي:

- آلية واضحة لتحديد الأهداف والنتائج المرغوبة ومتابعة تحقيقها وتعديلها وتطويرها في ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية.
- هيكل تنظيمي يتميز بالبساطة والفعالية والتوافق مع مقتضى الحال في الصندوق.
- نظم وإجراءات تنفيذية لتوجيه الأداء في مختلف العمليات تتسم بالمرونة والفعالية.
- تجهيزات ومعدات وموارد مادية توظف بعناية لتحقيق عائد ممكن.
- اختيار مناسب للموظفين كل حسب كفاءته المهنية وملاءمتها مع المصلحة.

- تنسيق علاقاتها مع المديرية العامة والوكالة الوطنية للتأمينات الاجتماعية عن طريق الاحتكاك المباشر بغرض اكتساب الخبرات.
- المراقبة المستمرة داخل الصندوق من طرف المسؤولين.
- المتابعة المستمرة للمنخرطين من أجل ضمان حقوقهم.
- تعدد المصالح المستخدمة وفي الصندوق مما يؤدي بالضرورة إلى تعدد الخدمات.
- تطبيق نظام معلومات متطور وقنوات اتصال فعالة بين أجزاء الصندوق الداخلية والخارجية.
- تنسيق العمل بين الوكالات الثلاثة مستغانم، تيارت، وغليزان.
- تجديد الوثائق دوريا من اجل تجنب الوقوع في الأخطاء.

بالإضافة إلى هذا البناء تطبق بعض الاستراتيجيات الخاصة والتي تتمثل فيما يلي:

– **إستراتيجية القيادة بالتكاليف والتميز**: وذلك بالاعتماد على البحث عن القيمة بفضل سياسة الوفاء للمنخرطين في الصندوق والرفع من عددهم،عن طريق تقنيات جديدة ومحفزات مقنعة، بالإضافة إلى التحكم في المصاريف من أقساط وتعويضات.

– **إستراتيجية التميز**: وذلك من خلال تحقيق التميز للخدمة ونوعيتها والاستماع إلى المنخرطين ومحاولة تحقيق رغباتهم،والتميز في إدارة الأفراد بالإشراف على الخلق و الأداء وتحمل المسؤولية.

– **إستراتيجية التنويع**: من أجل الحصول على أكبر عدد من المنخرطين يستوجب على الصندوق تنويع الخدمات بتعدد المصالح القائمة التي تتناسب مع رغبات المواطن.

– **تنفيذ الإستراتيجية** : يتم تنفيذ الإستراتيجية من خلال ترجمتها في شكل خطط وبرامج وموازنات تعبر كل منها عن الأنشطة التي يجب تنفيذها، والموارد المخصصة لكل منها والتوقيت المحدد للأداء ومعايير الأداء المقبول، كذلك فإن التنفيذ السليم للإستراتيجيات يعتمد على سلامة وكفاءة التنظيم الذي يعهد إليه بذلك،كما يحتاج الأمر إلى مراجعة وإعادة التنظيم لضمان الكفاءة وسهولة التدفق للأنشطة والعمليات تحقيقا للإستراتيجية.

المطلب الثالث: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

إن اهتمام الصندوق بتقديم خدمات في مقامها الأحسن للمواطنين المنخرطين فيه، استوجب عليه إتباع إستراتيجية فعالة الغاية منها الوصول إلى الأهداف المسطرة والتي تتبلور فيما يلي:

– توفير الحماية اللازمة للمؤمنين لهم من خلال الضمانات المقدمة.

- ضمان المؤمن له في حياته وبعدها و تمتد التغطية إلى الأفراد تحت كفالته.

- تحقيق التنسيق الإداري للصندوق سواء بين المسيرين في الداخل او الخارج بالنسبة للوكالات التابعة.

- تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال منح التقاعد والمعاشات.

- توفير التغطية للمؤمن له إلى غاية انتهاء حقه من التعويض بالإضافة إلى تأمين التغطية والمراقبة والمنازعات بأعلى الكفاءات والسياسات.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا الميدانية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء نستخلص بان للتأمينات الاجتماعية هدف لخدمة المجتمع بحيث يبحث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء عن التقديم الحسن للأداءات ومزاياه لفئة معينة من المجتمع لم تكن تشملها الأداءات التقاعد وثم تبعتها الأداءات الأخرى مثل المرض والأمومة والعجز والوفاة. وهذا ما مكن هذه الفئة بالاستفادة من التعويض عن هذه الأخطار التي تصيبهم بدلا من تحمل أتعابها لوحدهم مما يزيد من ثقة المنخرط في الصندوق الذي يكتسي الطابع الاجتماعي أكثر من الطابع التجاري.

كما أن التأمينات الاجتماعية تهدف وتأكد على مدى أهميتها في المجتمع خاصة وأنها تجسد على الميدان تحت قانون الضمان الاجتماعي الذي يحمي المؤمنين لهم ويحمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وهذا ما يستدعي إلى انخراط الفئة المعنية بذلك، وبالتالي يؤدي إلى زيادة المداخيل مما يزيد في ثقة الصندوق بنفسه واستخدام الفائض في مشاريع منها: المستشفيات ،والمدارس، وحتى زيادة الشبابيك خاصة على المستوى الوطني ونستنتج من ذلك أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يعد وسيلة هامة في أداء الحماية الاجتماعية بكل أنواعها من جهة وخلق منافع اقتصادية ينتفع منها الفرد والمجتمع بصفة خاصة و الدولة بصفة عامة وعليه ترجع هذه الأهمية بالإيجاب على الكيان الاقتصادي ومنه تحقيق للتنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: التأمينات الاجتماعية وعلاقتها بالاقتصاد

تمهيد:

من بين التحولات الكبرى التي ميزت القرن الأخير هي ميلاد نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة والصورة التي نعرفها اليوم حيث اعتبر من أهم المكتسبات البشرية مقارنة مع الاكتشافات العلمية والتقنية.جاء هذا النظام بغية إصلاح شامل وممكن لنتائج الأخطار الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص في حياتهم كالأمراض والأمومة والإعاقة وحوادث العمل والأمراض المهنية والشيخوخة ها من جهة وتسهيل التكيف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

تكمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في القطاع وحتى الأفراد المؤمنين في الحفاظ على أسس وقواعد نظام الضمان الاجتماعي،حيث لا بد من المحافظة على ديمومة هذا النظام وذلك بمحاولة تحسين نوعية الخدمة،وإحياء تسييره من خلال تكوين عماله وجعلهم في مستوى تطلعات ورغبات المؤمنين.

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية ولا بد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه السامية في المجتمع.

من هذا المنظور جاء هذا الفصل ليعرض المبحثين التاليين:

أولا:عموميات حول التأمينات الاجتماعية

ثانيا:أهمية التأمينات الاجتماعية وأثرها على التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: التأمينات الاجتماعية

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الاجتماعية

لقد تعددت الآراء حول وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة التأمين الاجتماعي حيث اشترطت بعض هذه الآراء قيام فكرة ومبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج الذي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض وأيضا تحصيل الاشتراكات المحددة ودفع التعويضات المستحقة والفوائد.

ومن هذا الاعتبار يعد التأمين الاجتماعي جهازا يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخ بعض الأخطار الأكيدة الحدوث والتي لا طاقة لهم بتحملها منفردين.

وفي هذا الإطار سوف نحاول دراسة هذا المبحث من خلال التعرض إلى النقاط التالية:

أولا:نشأة التأمينات الاجتماعية في الجزائر

ثانيا:تعريف التأمينات الاجتماعية

ثالثا:خصائ التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول: نشأة التأمينات الاجتماعية في الجزائر

تعتبر الثورة الصناعية السبب الرئيسي والمباشر لظهور نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يعرف بالضمان الاجتماعي،حيث كان التوسع للعمل المأجور والظروف المعيشية،وتشكيل النقابات العمالية مساعدا في تفعيل قوانين من شأنها أن توفر الحماية التأمينية لهذه الفئات.ولقد مر نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر عبر عدة مراحل منذ نشأته إلى يومنا هذا تتناسب كل مرحلة مع طبيعة المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد.

وتمثلت هذه المراحل في:[1]

1- مرحلة النشأة على يد المستعمر الفرنسي (1945-1962).
2- المرحلة الثانية ما بعد الاستقلال (1962-1983).
3- المرحلة الثالثة (1983-إلى اليوم).

[1] -LARBI LAMRI: **le système de sécurité sociale et état en Algérie**.O.P.U Alger .Ed.03-2004.pp 19-33.

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة على يد المستعمر الفرنسي(1945-1962)

انبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من القانون الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950.

وقد احتوى في البداية نظامين،أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين،واستمر كذلك حتى الاستقلال.

أما فيما يخ التأمينات التي كان يتضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.

المرحلة الثانية:بعد الاستقلال(1962-1983)

بعد أن اكتسبت الجزائر حريتها واستقلالها عملت السلطات على توسيع حجم الاستفادة من نظام التأمين الاجتماعي وإثراء مزايا وخدمات القطاع.ولكن رغم ذلك بقيت النقائ موجودة وخصوصا عدم العدالة في توزيع الأخطار.

المرحلة الثالثة: بعد سنة 1983

اشتملت هذه المرحلة على مجموعة من التشريعات والأطر الجديدة التي مدت النظام أكبر فعالية في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسيم وتشريعات تنظم القطاع،وقد تم ذلك سنة1983،وضم إصدار القوانين التالية:[1]

- القانون رقم 11- 83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 12– 83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 13- 83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 14- 83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بواجبات المكفلين.
- القانون رقم 15- 83 والمؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق بالمقابل نفس التكليف والواجبات لجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم بعد ذلك إثراء القوانين 83/11-83/12-83/13 بالتعديلات التالية:[1]

[1]- **قانون الضمان الاجتماعي**، نصوص تنظيمية وتشريعية، المعهد الوطني للعمل، الطبعة الأولى 2003، ص 15.

- الأمر رقم 96/17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 96/18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتقاعد.
- الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وجاء في القانون رقم 1992/07 المتمم والمعدل للقانون 233- 85 أنواع صناديق الضمان الاجتماعي المحدد كما يلي:

الشكل رقم (02) : أنواع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

la caisse nationale des assurances sociales des travailleures salariés "CNAS"	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء
la caisse nationale des retraités "CNR"	الصندوق الوطني للتقاعد
la caisse nationale de sécurité sociale des non salariés"."CASNOS".	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
la caisse nationale d'assurance chomage"."CNAC.	الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة
la caisse nationale des congés payés et du chomage intempéries des secteurs du battiment,des travaux publics et de l'hydraulique "CACOBATH"	الصندوق الوطني لعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص:21.

المطلب الثاني:تعريف التأمينات الاجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية نوع من أنواع التامين وهذا راجع إلى تعدد الأخطار التي تهدد الفرد في حياته، وقد ظهر هذا المصطلح بظهور حاجة الإنسان إلى ما يعرف بالأمن والحماية.وقبل أن نقدم تعريف التأمينات الاجتماعية سوف نتطرق بالضرورة إلى تقديم تعريف للتأمين بصفة عامة وإلى الأنواع التي يتضمنها كمصطلح وكوسيلة حماية.

[1]- **قانون الضمان الاجتماعي**،مرجع سبق ذكره.

1- تعريف التأمين:

- **لغة:**هو من الأمن أي الاطمئنان وزوال الخوف وهو أيضا بمعنى سكينة القلب،كما تستعمل الكلمة ضدا للخوف. ويقال أمن تأمينا أي جعله في أمان والأمان هو الحماية.ويقال أمنه على الشيء تأمينا معناه ضمنه ضمانا[1].

قال الله تعالى:"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[2].

- **اصطلاحا:**هو نظام اجتماعي اقتصادي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة الحدوث التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخ واحد أو عدة أشخاص أي انه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

- **أما قانونا:**عرفته المادة 619م من القانون المدني انه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي تعويض مادي آخر أو أي دفعة في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[3].

- حسب البروفيسور كالب:"التأمين عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار،وقد تكون عاملا تجاريا أو غير تجاري،كما قد يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية،دائما تباشر على أساس التجميع بغرض تحقيق الربح كما قد يكون المؤمن منه هيئة خاصة أو حكومية"[4].

- ويعرف المشرع الأمريكي التأمين على أنه:"عقد بمقتضاه يتعهد شخ بتعويض آخر عن خسارة أو مسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدما"[5].

ومحاولة للجمع بين مختلف التعاريف السابقة نقول في البداية أن التأمين يستند إلى مجموعة من الأسس :[6]

- وجود علاقة قانونية تحكم بين المؤمن والمؤمن له تدعى عقد التامين.

---

[1]- عبد الودود يحي، **أصول التأمين البري الخاص**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان1972، ص 05.

[2]- القرآن الكريم، سورة قريش ، الآيتين 3و4 .

3- إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد**، الجزء الأول، دار النشر دم ج، 1989، ص:50.

[4] - إبراهيم محمد مهدي، **التأمين ورياضياته**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر2010، ص ص:82-83.

[5]- سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر،1986 ، ص:56.

[6]- سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص:55.

- هناك تعارف منظم لمواجهة الخطر بين المؤمن لهم والمؤمن.
- يجب معرفة وحساب احتمال تحقق الخطر.
- يجب أن يلعب المؤمن دورا أساسيا في تحديد درجة الخطر وطرق تعويضه.
- يجب معرفة وظيفة التأمين التي لا تقتصر على التعويض فقط بل على الاحتياط والادخار.

وبالتالي يمكن تعريف التأمين على أنه عملية يحصل بمقتضاها الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن،يدفع بمقتضاه أداء معين عند تحقق الخطر،وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاص بينها وفقا لقوانين الإحصاء والرياضيات.

2- أنواع التأمين:

يمكن تقسيم التامين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ننظر فيها للتامين،فيكمن تقسيم التامين من حيث الغرض من التامين أو من حيث موضوع التامين والخطر المؤمن منه أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم أو من حيث مدى الحكم الشرعي في التامين أو من حيث عقد التامين،ونذكر التقسيم العملي للتامين وسوف نتناول هذه التقسيمات فيما يلي:

- **من حيث طبيعة الغرض من التأمين:**وينقسم إلى قسمين:

أ- **التأمين الخاص**(الاختياري،التجاري): يشمل جميع أنواع التامين التي يكون بموجبها للشخ الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كالتامين البحري،تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث...

ب- **التأمين الاجتماعي**(الإلزامي): يشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخ المعرض للخطر ملزما بالتامين ضد هذا الخطر أما بحكم القانون أو بأي حكم آخر. وهذه الأنواع غالبا يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين من اجل حمايتهم وضمان مستقبل عائلاتهم.وهذا التامين هو احد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة مقابل اشتراك الأفراد بأقساط مثل تأمينات معاشات التقاعد والتامين الصحي وتامين العجز وإصابات العمل[1].

من خلال التعريفين السابقين نرى أنه يوجد اختلاف بين التأمين التجاري الذي يكون اختياريا والتأمين الاجتماعي الذي يكون إجباريا، بحيث يمكن صياغة هذا الاختلاف في عدة عناصر يمكن قراءتها في الجدول الموالي:

[1]- سلامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان2009، ص:94.

الشكل رقم (03): مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين الاجتماعي
الهدف من التأمين	-تحقيق الربح لهيئة التأمين. -قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار. -إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التأمين.	-لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين بل لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع. -إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم. -إلزامي ويتضمن الاشتراك فقط.
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	-قيمة مبلغ التأمين+احتمال حدوث الخطر. -يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له.	-يتحمل في القسط جزء للمؤمن+الدولة+هيئة التأمين. -يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج،مع مراعاة الحالة المادية للمواطن.
مزايا التأمين(التعويضات)	-للمؤمن الحرية في تحديد مبلغ التأمين الملائم لظروفه. -قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية.	-تحديد المبلغ وفقا للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد. -يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات.
المؤمن عليهم	للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد.	-يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية لكل فرع.
المؤمن	-شركات مساهمة وهو الشكل الغالب، أو هيئات اكتتاب أو جمعيات تعاونية	-هيئة حكومية وهو الشكل الغالب،شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية تابعة للدولة.
موضوع التأمين	-يقوم التأمين بتغطية الأخطار كل حسب نوعه وهدفه	

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على عدة مراجع

- **من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:**

من الأخطار القابلة للتأمين نذكر الأخطار الشخصية وأخطار الممتلكات وأخطار المسؤولية وعليه يتم تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- **تأمينات الأشخاص**:يتعلق الخطر في هذا النوع بالشخ المؤمن له،حيث يقوم هذا الأخير بتامين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل كالتامين على الحياة والتامين ضد المرض والتامين ضد البطالة والتامين ضد الحوادث الشخصية.[1]

[1]- سلامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان2009، ص:95.

2- **تأمينات الممتلكات:** يتعلق الخطر في هذا النوع بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد الحريق وتامين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

3- **تأمينات المسؤولية المدنية:** ويتعلق الخطر المؤمن ضده في هذا النوع بالمسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له تجاه الغير كإصابات العمل وأمراض المهنة وتامين المسؤولية المهنية.

- **من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم:**

حسب هذا التقسيم يمكن تقسيم التامين حسب التعويض المدفوع من قبل المؤمن إلى المؤمن له ويكون هذا التعويض أما نقدا أو عينا بحيث لا يزيد عن قيمة الخسائر التي تحققت وهذا يعني إلغاء الأثر المادي للخطر المؤمن ضده من خلال إعادة الممتلكات المتضررة إلى ما كانت عليه أو من خلال إصلاحها وترميمها هذا في حال تأمينات الممتلكات، أما في تأمينات الحياة تلتزم شركات التامين بدفع قيمة البوليصة مهما كبر حجمه.مما سبق تبين لنا أن تأمينات الأشخاص لا تخضع للصفة التعويضية وذلك كون حياة الإنسان لا تقدر بثمن ومبلغ التامين هنا يكافئ الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر حسب قدرة الفرد على تحصيل الدخل[1].

- **من حيث الحكم الشرعي:**

من حيث هذا التقسيم هناك بعض الفقهاء اللذين يتناقضون بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

-يرى الباحثون أن التامين التجاري يكون بين طرفين المؤمن له والمؤمن حيث تكون أقساط التامين التي يلتزم بها المؤمن له ملكا لشركة التامين تتصرف بها كما تشاء وهدفه الأساسي هوت حقيق أكبر قدر من أرباح على حساب المؤمن له،أما من ناحية استثمار أموال التامين فهي تستثمر على أساس الربا المحرم،أما من الناحية الشرعية فهو محرم بجميع أنواعه عند أغلبية الباحثين.

-أما التأمين التعاوني فإن طرفي العقد هم المؤمنون أنفسهم فلكل مؤمن له صفتان مؤمن له ومؤمن لغيره ودور شركة التامين هنا هو إدارة العمليات والموال التأمينية بطريقة شرعية هدفها هو تحقيق الأمان من خلال التعاون في تغطية المخاطر التي تصيب أيا منهم،واستثمار الأموال يكون شرعيا وعليه فالتامين التعاوني قد أحله الجميع بالإجماع.

- **من حيث طبيعة عقد التأمين:**

تقسم عقود التامين إلى قسمين أساسين هما:

أ- **العقود الاختيارية:** ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون إلزام من أي جهة.

ب- **العقود الإلزامية:** وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم آخر.[2]

[1]- سلامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص:95.

[1]- سلامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص:96.

من بين أنواع التأمين المذكورة سابقا سنتطرق بالتفصيل فيما يلي إلى التأمينات الاجتماعية التي تهمنا كموضوع بحث.

3- تعريف التأمينات الاجتماعية:

إن تحديد مفهوم مصطلح التأمينات الاجتماعية يعتبر من أحدث المشاكل التي تواجه الفكر القانوني المعاصر،حيث يرى البعض انه تلك الآليات والأنشطة المترابطة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والحرمان،والحد من خسائره وحمايته من الأخطار التي قد يتعرض إليها سواء كانت داخلية أو خارجية.[1]

ويعرف على أنه نظام إجباري يكفل حقوق الأفراد ويحمي القوى العاملة ضد الأخطار التي تهددها ويترتب عليها حرمانها جزئيا أو كليا من دخلها نتيجة مزاولة العمل والعجز أو بلوغ سن التقاعد أو المرض أو البطالة.[2]

كما أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة.[3]

كما يعرف عادل عز التأمين الاجتماعي على أنه:كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل،العجز أو الوفاة المبكرة،البطالة،أو وصولهم سن الشيخوخة.[4]

أو أنه كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع،قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى.[5]

وكتعريف آخر يمكن تعريف التأمين الاجتماعي على انه شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة.[6]

كما يعرف سانت جورج يافس التأمين الاجتماعي من منطلقين باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوما ومؤسسة[1] :

---

[1]- مصطفى محمد جمال، **الوسيط في التأمينات الاجتماعية**، مؤسسة الشباب الجامعية، الطبعة الأولى، مصر1985، ص:105.

[2]- فلاح خلف الربيعي، **دور شبكات الأمان في ظل الخصخصة**، الصفحة الاقتصادية، جريدة الصباح، تاريخ التحميل 2016/02/23.

[3]- صبحي المبثولي، **شرح قانون التأمينات الاجتماعية**، مطبعة دار الهناء، مصر، 1980، ص:05.

[4]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين الاجتماعي على العاملين**، دار الهناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر1990، ص:488.

[5]- دار عياش، **اثر نظام الضمان الاجتماعي على حرية الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماجستير،فرع علوم اقتصادية، جامعة يوسف بن خدة،2005/2004.

[6]- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 1998، ص: 115.

1- باعتبار الضمان الاجتماعي مفهوم:هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية،والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار التي تهدد وجودهم .

إنطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نحصر مفهوم التأمين الاجتماعي في ثلاثة أبعاد:

أ- البعد القانوني: الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي.
ب- البعد الاقتصادي: وما له من أثر،لكونه يعتمد على الاشتراكات المتقطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.
ت- البعد الاجتماعي:وهو القائم مبدأ التكافل الاجتماعي من طرف الدولة.

2- باعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة:أنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة،قصد توزيع المنتوج الاجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الاجتماعية من جهة وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.

ويعرفه بلانشارد (Blanchard) على أنه: النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

1- عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين).
2- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.[2]

وفي الأخير يمكننا الجمع بين التعاريف السابقة الذكر فنقول أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن الاجتماعي المنظم من طرف الدولة،يتسم بالطابع الإجباري لمن يمتلك الصفة القانونية له،حيث مجموعة من الأخطار التي لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها،من خلال جمع الاشتراكات المحددة حسب مداخيل الأفراد وإعادة صرفها في شكل أداءات يتميز بها النظام عند الحاجة وفق نسب وقواعد محددة.

المطلب الثالث: خصائص التأمينات الاجتماعية

يعد قانون التأمينات الاجتماعية من أحدث القوانين وبالرغم من ذلك فأهميته تزداد يوما بعد يوم لما يحتويه من خصائ ومميزات تميزه عن غيره من القوانين الأخرى و الدور الفعال الذي يهدف إلى توفير العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع،فمن بين هذه الخصائ نذكر مايلي:

[1] -Saint-Jours Yves, **Le droit de la sécurité sociale**, lgdt, Tome 1, 1980,p:13.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان 1988 ص:487.

أولا: ارتباط التأمينات الاجتماعية بالمجتمع.

يتميز نظام التأمين الاجتماعي بارتباطه الوثيق بالمجتمع فهو صورة من صور التكافل الاجتماعي،ويشمل جميع العاملين بغض النظر عن الجنس والنوع واللون والعقيدة.

جاء هذا القانون ليحقق نوعا من التوازن بين الطبقة العاملة والطبقة المالكة،محاولا انتشال الفرد من طائفة العوز والحاجة ومحاربة الفقر،وتجلى ذلك منذ ميلاده وفي أساليبه وأهدافه.وكل هذا وسيلة فعالة لرفع مستوى المعيشة وتحقيق خطط التنمية.[1]

ثانيا:الطابع التقدمي للتأمينات الاجتماعية.

يتجلى الطابع التقدمي لهذا القانون في كونه أداة لحماية الطبقة العاملة في صراعها مع الرأسمالية.ثم امتد نطاق الحماية تدريجيا ليشمل كل الطبقات الضعيفة ويؤمنها من المخاطر التي تهددها و تسلب منها الأمن على سبيل المثال العجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل وغيرها.

ومع مرور الزمن ازداد هذا القانون عمقا واتساعا،وقد امتدت هذه الحماية لتشمل جميع الطبقات الاجتماعية وبصفة خاصة الطبقات الكادحة منها وتغطية كافة الأخطار التي تهدد الإنسان حينا ومستقبلا بتوفير حماية مؤكدة وفعالة تم تداولها في مختلف الدساتير والاتفاقيات والتشريعات الوطنية.التي بدورها تسير دائما نحو الاستمرار والتطور لتحقيق منافع أكبر وحماية أوفر.[2]

ثالثا: القواعد الآمرة لقانون التأمينات الاجتماعية.

إن حيوية قواعد التأمين الاجتماعي وتعلقها بالمصالح العامة والنفع العام العائد على المجتمع تجعل تلك التشريعات تنتمي إلى النظام العام،كما أن الأهداف المرجوة منها تعد من صميم الخطة والسياسة العامة للدولة،فلا بد وأن تكتسب تلك التشريعات الصفة الآمرة مما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

وعلى إثر ذلك فإن كل شرط مخالف لتلك التشريعات يعد من حيث الأصل مخالفا وباطلا وقد حرص المشرع على توفير الحماية اللازمة لضمان فعاليتها،في حين خول لبعض موظفي التأمينات الاجتماعية صفة الضبطية القضائية التي تمكنهم من التفتيش ومراقبة ديمومة تنفيذ القانون.

---

[1]- **بوابة الاقتصاد السوداني**، الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي.
www.sudanconony.com/foundation/incur/index/htm

[2]- السيد محمد السيد عمران، **الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000 ، ص:45-46.

رابعا: التأمينات الاجتماعية كأداة للتنمية.

تعتبر التأمينات الاجتماعية كوسيلة فعالة في يد الدولة من أجل تحقيق التنمية على كل من الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

فمن الناحية الاجتماعية توفر الرعاية الاجتماعية للعمال وكذا أسرهم، وتوفير الأمان للطبقات الكادحة وبالتالي رفع المستوى الاجتماعي لتلك الطبقات وتوفير الاستقرار لها،فكل هذا أداة فعالة لذوبان الفوارق بين هذه الطبقات.

أما من الناحية الاقتصادية فكل العوامل السابقة تنعكس بدورها على الإنتاج والتنمية الاقتصادية،هذا إلى جانب ما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية منى خلال الاستثمار في العديد من المشروعات.

المبحث الثاني: أهمية التأمينات الاجتماعية وأثرها على التنمية الاقتصادية

إن أهمية أي نظام اجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية.

ولهذا الغرض سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

أولا: الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون من طرف نظام التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: الدور الذي تتوفر عليه التأمينات الاجتماعية.

ثالثا: أثر التأمينات الاجتماعية على بعض المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول:الأخطار المغطاة والأشخاص ا ميون من طرف نظام التأمينات الاجتماعية.

يغطي الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر والتي نجملها فيما يلي: [1]

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته.

-الأمومة، بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة.

-الوفاة بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأصحاب -الحق باشتراط مدة اشتراك لا تقل عن سنة.

[1]- رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان1996، ص:58.

-منحة التقاعد المنقول،بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي.

-العجز بدفع مبلغ مع تعويض نهاية الخدمة،يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة.

-البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق.

-التقاعد أو حماية الشيخوخة.

ولهذا الغرض لا بد من توفير برنامج للرعاية الاجتماعية لهذه الفئة وذلك بتوفير:[1]

- الرعاية الصحية.
- الرعاية النفسية.
- العلاج الطبي.
- الرعاية الاجتماعية.
- إنشاء أندية للمسنين.
- الرعاية المتكاملة.

من كل ما سبق ذكره يمكننا استخلاص الأخطار المغطاة في الأنواع التالية:[2]

- تأمينات المرض والأمومة.
- تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة.
- إصابات العمل والحوادث المهنية.
- البطالة.

1- تأمينات المرض والأمومة:

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم المسائل التي يهتم بها نظام الضمان الاجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض.فهذا التأمين يستلزم شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون الشخ الخاضع للعملية التأمينية المتمثلة في المر ض أو الأمومة عاملا.

الشرط الثاني: الاشتراك في العملية التأمينية مدة معينة من الزمن.

[1] - محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمسنين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر1999، ص178.

[2] -www//vos droits service.public.fr/particuliers/arbo/fxsan 207 html, Consulté le 12/03/2016.

يستفيد المنخرط في النظام من مجموعة من المزايا نذكر منها:[1]

❖ **العلاج والرعاية الطبية للمريض:** يقصد بالعلاج والرعاية الطبية للمريض تقديم الخدمات والمستلزمات العلاجية المختلفة التي يستوجبها مرض المنتفع بالتأمين،وتشمل الخدمات التالية:

- الخدمة الطبية والتي تتمثل في :
  - إعداد صور الأشعة وإجراء البحوث الطبية اللازمة وإجراء العلاج الطبي.
  - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
  - الولادة للمرأة العاملة.
- خدمة الإقامة :وتتمثل في الإقامة بالمستشفى،الإقامة بالمصلحة،بشرط أن تلتزم حالة المريض.
- خدمة الانتقال :وتشمل خدمة الانتقال من مكان العمل أو من مكان الإقامة إلى مكان العلاج بوسائل الانتقال العامة ما لم تكن حالته تستدعي انتقاله بوسائل التنقل الخاصة المناسبة إلى مكان العلاج.

أما المستلزمات العلاجية المقدمة تتمثل في:الأدوية الطبية والأجهزة الصناعية التعويضية (العصي والكراسي المتحركة والنظارات والسماعات).

بالإضافة إلى كل الخدمات والمستلزمات المقدمة والمذكورة مسبقا يهتم نظام التأمين الاجتماعي بتوفير:

- المعونات الطبية والإجازات المرضية وعطل الأمومة.
- المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات المعدنية وقاعات الرياضة.[2]

❖ **الحقوق المالية للمريض المؤمن له:** قد يحول المرض بين العمل وبين أداء عمله يترتب عليه حرمانه من أجره،فضلا عما يتكلفه من خفقات كما هو الحال في حالة الحمل والوضع بالنسبة للمرأة العاملة،ولذلك لم يقتصر غطاء التأمين على المرض غلى نفقات العلاج ،أو الأولاد بل يعمل على منح المؤمن له معونة مالية أي تعويض مالي يكون بديلا عن الأجر الذي حرم منه العامل لعدم قدرته على العمل.[3]

2- **تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة:** يعتبر خطر الشيخوخة من الأخطار التي تصيب الإنسان والتي لا يستطيع الفر منها حيث يتقدم به السن ويصبح غير قادر على العمل،فضلا عن ذلك فانه قد يصبح غير قادر على الكسب بسبب العجز الذي قد يصيبه قبل بلوغه سن التقاعد

[1]- المادة الثامنة(المعدلة بالمادة 04) من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية.

[2]- المادة 23، القانون 11/83، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 31 من نفس القانون السابق.

خاصة عندما لا يكون سبب العجز إصابة أثناء العمل،أما الوفاة حق على كل حي مهما طال به العمر،وقد يترك وراءه ذويه لا عائل لهم.[1]

فتأمين العجز والوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق الأخطار المذكورة سابقا وذلك عن طريق التعويض المادي، وتتلخ وظائف هذا النوع فيما يلي:[2]

- ❖ تعويض الدخل المعوض عنه في شكل معاش.
- ❖ تعويض الخطر الناجم عن حالتي العجز والوفاة.
- ❖ إعادة توزيع الدخل.

ويتم استحقاق المعاش (التقاعد والعجز) في الحالات التالية:[3]

- انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن المنصوص عليه قانونا.
- الوفاة.
- انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.
- ثبوت العجز وفق الوثائق الطبية.

- **إصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية:** يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن له أثناء تأدية العمل أو بسببه أو من خلال ذهابه وإيابه من والى العمل شرط أن يمتنع عن الانحراف عن المسار المعتاد.

وتكمن أهمية التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة في كونه التأمين الأول الوارد في قانون الضمان الاجتماعي،حيث يحمي هذا النوع من التأمين كل العاملين المشتركين منذ يوم إلتحاقهم بالعمل،وهذا ما يعزز توفر الاستقرار النفسي لدى العاملين فضلا عن الحماية من المخاطر التي قد تصيبهم في عملهم وعليه فان هذا النوع من التأمين يغطي ثلاثة أخطار والمتمثلة في أمراض المهنة وحوادث العمل وإصابات الطريق.

[1]- إضاءة تأمينية تبين العلاقة بين برنامجي التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز المالي، 2016.

[2]- مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر2001،ص:125.

[3]- ابراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص115.

ويشترط في اعتبار المرض المهني إصابة عمل ما يلي:

- وجود علاقة بين المرض والعامل المسبب له وأن يعمل المؤمن له في مهنة تحتم عليه الاتصال الدائم بالعامل المسبب.
- أن تكون الفترة الزمنية لتعرض العامل المسبب كافية عمليا لحدوث المرض.
- أن تكون نسبة انتشاره بين العاملين في مهنة معينة أكبر من نسبة انتشاره بين فئات المجتمع الأخرى وان تظهر الأعراض خلال فترة العمل أو سنتين بعد ترك العمل.

ويقصد بالحادث أثناء العمل هو وجود سبب خارجي أدى إلى حدوث الضرر كالآلات وأدوات العمل حيث يلحق هذا الضرر جسم المؤمن له سواء كان داخليا أو خارجيا،ووجود علاقة أكيدة بين الحادث والعمل .[1]

- **التأمين على البطالة:** ينظم هذا النوع من التأمين الأشخاص العاطلين عن العمل بصفة غير إرادية،ويهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة.

وللاستفادة من هذه المنحة لا بد من توفر الشروط الموالية:[2]

- أن يبحث الشخ عن العمل،وأن يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في عمله.
- إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضعا لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.

يخ هذا التأمين فئة العمال الذين يمارسون وظيفة مأجورة ولا يخ غيرهم ويهدف هذا التأمين إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:[3]

- إيجاد فرص عمل للعاطلين.
- تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين.

كما يتوقف صندوق التأمين ضد البطالة عن دفع المنحة للمؤمن له في الحالات التالية:[4]

---

[1]- معاذ فريحات، **إصابات العمل والحوادث المهنية**، تاريخ التحميل 2015/03/26.

[2]- **نظام التأمين ضد البطالة**.www.insureegypt.com/unemployment ، تاريخ التحميل:2016/03/03.

[3]- محمد رفيق المصري، **ضمان الدخل البديل في المملكة الأردنية الهاشمية بين النظرية والتطبيق**، دار وهران للنشر، عمان، الأردن1992، ص204.

[4]-محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص205.

- رفض العامل العاطل الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختـ مناسبا له.
- إذا أثبت اشتغال المؤمن له لحسابه الخاص ولحساب الغير.
- إذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة.
- إذا رفض المؤمن له التدريب الذي يفرضه عليه مكتب القوى العاملة.
- إذا تم استدعاؤه لأداء الواجب الوطني أي الخدمة الوطنية.
- في حال مغادرة أرض الوطن.
- انتهاء مدة المنحة.

وتنقسم التعويضات المقدمة من طرف الصندوق لتغطية الأخطار المؤمن ضدها إلى نوعين:

- **مزايا عينية:** وتتمثل في العلاج من الإصابة والمرض المهني وصرف الأدوية وبعض الأجهزة التعويضية.
- **مزايا نقدية:** وتمثل في التعويضات النقدية التي يحصل عليها المؤمن له في حالة الوفاة والعجز الكامل أو النسبي الدائم كتقديم مبلغ مالي مباشر يحدد تبعا للوكالة قد يكون شهريا كمبلغ التقاعد.

المطلب الثاني:الدور الذي تتوفر عليه التأمينات الاجتماعية

تلعب التأمينات الاجتماعية دورا مهما في حياة الفرد والمجتمع وهذا راجع إلى الأهمية البالغة التي تتوفر عليها والمتمثلة فيما يلي:

أولا:الأهمية الاقتصادية

يمكن ترجمة الأهمية التي يحملها نظام التأمينات الاجتماعية عل المستوى الاقتصادي في الشكل الموالي:

الشكل رقم(02):الأهمية الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية

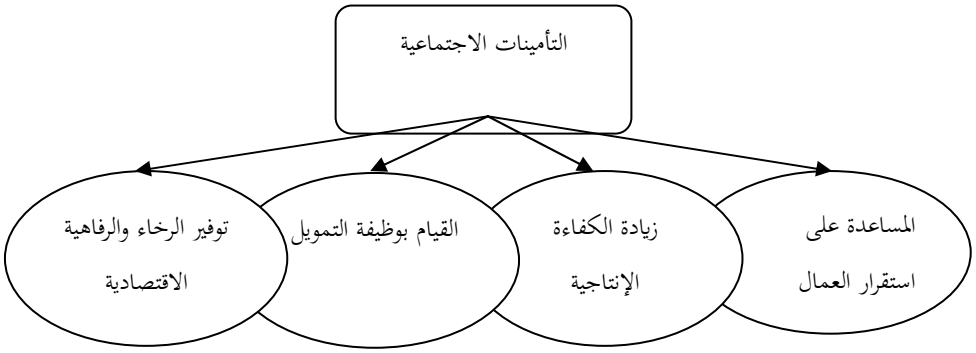

المصدر:من إعداد الطالبة.

1- المساعدة على استقرار العمال والأموال:يضمن التأمين الاجتماعي التعويض في حالة وقوع الخطر،هذا ما يشعر الفرد بالطمأنينة والاستقرار وهو ضرورة قصوى للازدهار الاقتصادي.[1]

فتأمين الجانب البشري يغذي عوامل الطمأنينة والاستقرار في القطاعات الاقتصادية المختلفة،لذا فإننا نرى أن معظم دول العالم ترتكز على تأمين العمال،كالتأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وقد أصبحت هذه الأنواع من التأمين بحكم الإلزام على أرباب العمل.

2- زيادة الكفاءة الإنتاجية : كنتيجة حتمية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العمال في أي مشروع سواء كان إنتاجيا أو تجاريا أو خدماتيا.

وللتأمين الاجتماعي دورا في انخفاض معدل دوران القوة العاملة في المنشأة مما يؤدي بها إلى اكتساب الخبرة وزيادة الكفاءة مما ينعكس بالإيجاب على أرباح المنشأة.

3- القيام بوظيفة التمويل: تساهم هيئات التأمين في تمويل الصناعة وأصحاب الأعمال والحكومات عن طريق تقديم القروض اللازمة،خاصة للمشاريع التنموية والصحية مما ينعكس أثره على زيادة الإنتاج وزيادة التطور الاقتصادي والدخل القومي والمحافظة على مستوى العمال،وتستطيع هيئة التأمين القيام بهذه الوظيفة لأنها تمثل وعاء ادخاري فعال.

4- توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية: إن التأمين يساعد على توفير السلع والخدمات اللازمة لسد حاجيات ومتطلبات المواطنين.[2]

[1]- توابتي أبوبكر، **التأمينات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان1980، ص:17.

[2]-توابتي أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص:18.

الشكل رقم (03):دور التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الوطني

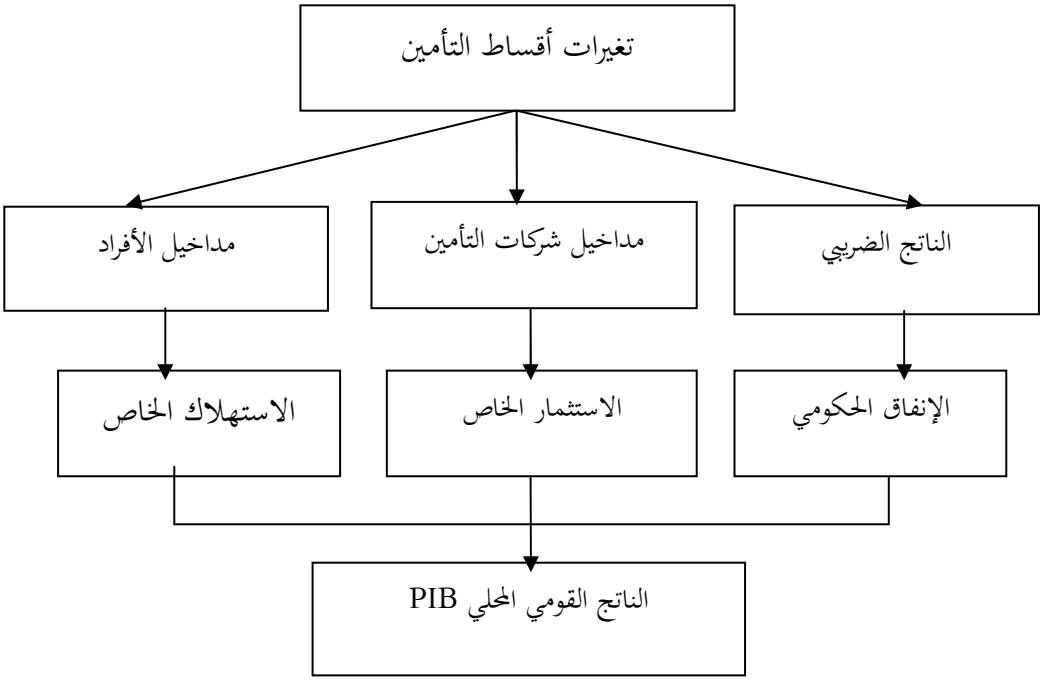

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا إلى معلومات مكتسبة.

ثانيا:الأهمية الاجتماعية

1- يساهم التأمين الاجتماعي في تحسين الأوضاع الاجتماعية كتشجيع الفرد على الشعور بالمسؤولية اتجاه نفسه وأسرته وبالتالي نحو المجتمع ككل.
2- محاربة الأمراض الاجتماعية مثل المرض بأنواعه والبطالة وحوادث العمل والتقليل من حدة وقع نتائجها بفعل تشجيع التركيز على عوامل الوقاية من الأخطار.
3- للتأمين الاجتماعي على الحياة فوائد مختلفة منها حماية الأسرة وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة كما أته يعتبر وعاء ادخاري هام يشجع الفرد على عدم الإسراف وينظم اقتصاديات الأسرة.

ويمكن تقسيم هذا الدور إلى قسمين :

أولا: الدور الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية

يعد نظام التأمينات الاجتماعية صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطنيه حيث:

- يوفر الضمان الاجتماعي الرعاية والحماية للعاملين في القطاع الخاص وكذلك القطاع الحكومي حيث يمنحه الحياة الكريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز.أي عدم القدرة على الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة،وبهذا يوفر الحماية الاجتماعية للعاملين وأفراد أسرهم وذلك بتأمين شهري مستمر لهم.
- رفع المستوى الصحي في المجتمع من خلال تطبيق التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية مع ما يفرضه ذلك من إسهام جاد ورئيسي في جهود التوعية في مجال السلامة المهنية الرامية لتقليل عدد إصابات العمل وتقليل مخاطرها وانعكاساتها على المجتمع.
- توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في حالات إصابات العمل والمرض وصرف التعويضات اللازمة.
- يقوم الضمان الاجتماعي بتجميع المخاطر وإعادة توزيعها، فمثلا في حالة التأمين ضد المرض، يكون من عافاه الله من المرض قد شارك في تحميل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض مصاريف الانتقال والأجر لمن ابتلاه الله بحالة مرضية.[1]

ثانيا:الدور الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية

- يحمي نظام الضمان الاجتماعي أصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لأزمات اقتصادية أو الإعسار المادي نتيجة مطالبة عمالهم بالمكافآت والتعويضات التي تقررها لهم قوانين العمل،حيث يحل نظام التأمين الاجتماعي محل صاحب العمل في أداء تلك الحقوق مقابل أدائه حصة من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي.
- يقوم الضمان الاجتماعي بتجميع اشتراكات من المؤمن لهم ثم استثمارها في مشروعات الخطة القومية للدولة بمختلف أنواعها،وبهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال.
- يعيد إلى سوق العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عملهم وذلك بعد تأهيلهم مهنيا.[2]
- تقوم التأمينات الاجتماعية برفع مستوى خدمات السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل والتي تعتبر جدوى اقتصادية كبيرة لأنه كلما تم تقليل إصابات العمل كلما زادت المردودية الإنتاجية.[3]
- دعم الراحة النفسية للشريحة الكبرى من العاملين تحقيقا للأمن والتنمية الاجتماعية.[4]
- فهناك علاقة تكاملية وتبادلية بين الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية حيث:

[1] – إيفلين بيرنز، ترجمة مروان اسكندر، **الضمان الاجتماعي والسياسة العامة**، مؤسسة تراكيز للطباعة والنشر، نيويورك، 1996، ص:18.

[2] – محمود حامد الصياد، **التأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص**، تاريخ التحميل2016/02/24.

[3] –محمد قريبش، **دور فعال للتأمينات الاجتماعية في تطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية**، الصفحة الاقتصادية جريدة الصباح،تاريخ التحميل:2016/03/14.

[4] – محمد شفيق، **التشريعات والتأمينات الاجتماعية العمالية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر2005، ص:13.

- أن الحماية الاجتماعية ضرورة من ضروريات التنمية الاقتصادية من خلال دورها الفعال في إعادة توزيع الدخل القومي.
- التأمينات الاجتماعية أداة من أدوات التمويل للتنمية الاقتصادية.

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق الارتقاء وتحسين مستوى المعيشة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية. [1]

المطلب الثالث: أثر التأمينات الاجتماعية على بعض المتغيرات الاقتصادية

من المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية من خلال الظواهر التي لابد من التعرض لها بنوع من الدراسة والتحليل بأي مجتمع والوقوف على أبوابها المختلفة، وهو ما يمكننا من معرفة أثرها على السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وسياسة التأمينات الاجتماعية من ناحية أخرى.

وباعتبار أن كل من "تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإبداع والتكييف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي"،من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية ولا سيما رأس المال الإنساني.

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين المعطيات الاقتصادية، هو نقطة البداية لاتخاذ قرار حكيم هو من سياسة التأمينات الاجتماعية وذلك من حيث نطاق التغطية ومداه بالسنة للمؤمن عليهم.

إذ يقوم النظام على فائض الناتج القومي،كما يقوم على تركيز جزء من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حجز لجزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك.[2]

من هذا المنطلق نريد توضيح هذه الرؤية من خلال النقاط التالية:

- التسويق التأميني.
- التأمينات الاجتماعية في الدول المتخلفة.
- أثر التأمينات الاجتماعية غلى المتغيرات الاقتصادية.

[1]- فلاح خلق الربيعي، **دور شبكات الأمان في ظل الخصخصة**، الصفحة الاقتصادية جريدة الصباح، 2016/03/14.

[2]- حازم البيلاوي، **المجتمع التكنولوجي الحديث**، دار النشر مجهولة، 1980،ص:37.

أولا:تسويق الخدمات التأمينية وكيفية نشر الوعي التأميني

يعتمد التسويق باعتباره نشاطا يركز على السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة والسوق على أربعة أركان هي:[1]

- التعرف الكامل على المستهلك.
- إنتاج السلعة التي تناسبه .
- اختيار مسالك توزيع ملائمة التي تؤدي إلى توصيل السلعة إليه وهي في حالة جيدة وبأقل جهد وتكلفة ووقت.
- تحقيق الكفاية في وظائف التسويق.

ولا شك أن التأمين بأشكاله المختلفة وخصوصا الاجتماعي منه خدمة نافعة للمجتمع،حيث لا تخرج أغراض التسويق في حالة التأمين عن نطاق أغراضه في حالة تسويق السلع،إذ أن الهدف هو الخدمة الجيدة للعملاء.

ويتم تقديم وتحقيق أغراض التسويق من خلال الحرص على نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وذلك بالقيام ب:

أ- دراسات لتقدير الحاجيات وبالتالي انتهاج سياسة واضحة لمعرفة:
- خصائ وطبيعة أفراد المجتمع.
- تناسب بين معدل نمو السكان والدخل والنمو الاقتصادي.
- مكونات الأسر و ظروف معيشتها.
- طموح المجتمع وإنتاجه وميوله.

ب- تحديد طرق وقنوات التوزيع وذلك عن طريق:

- الاتصال المباشر بالمستهلك.

- استخدام وسائط(جهاز توزيع الخدمة) أو استخدام عدة وسائط.

إن نجاح التسويق التأميني الاجتماعي يتحقق من عدة اتجاهات ونواحي هذه الأخيرة تختلف باختلاف المجتمع وطبيعته.

[1]- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1998، ص:90.

فمن الناحية الاقتصادية فإنها تساهم في :[1]

- المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجية.
- حفظ الثروة.
- حفظ وظيفة التمويل.
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية.
- مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

أما على الصعيد الاجتماعي فهو يعمل على :

- تشجيع الفرد على الشعور بالمسؤولية نحو نفسه وغيره بما يكسبه الأمان النفسي.
- محاربة الأمراض الاجتماعية (البطالة).
- حماية الأسرة (ما بعد العائل) بوفاة كافلها.

كما يساعد الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة على ازدهار التأمين الاجتماعي ومن جهة أخرى ينعكس الأمر عند التقلبات والأزمات.

وفي الحقيقة تمتلك الدولة دورا هاما في نشر الوعي التأميني الاجتماعي وأيضا هيئات التأمين المعتمدة لهذا الغرض ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:[2]

1- بالنسبة للدولة:تعتبر صانع التأمين بحكم القانون ومن هنا تتدخل الدولة لغاية تنظيمه والإشراف عليه منعا لسوء استخدامه ومنعا للغش والتلاعب،وحماية للمؤمن لهم وشركات التأمين على السواء،ومن بين التشريعات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الأهداف الموالية:
   - الإعفاءات الجبائية والضريبية لما هو مستثمر من التأمين.
   - إصدار القوانين والتشريعات المنظمة وإجراء التعديل عندما يتطلب الأمر ذلك.
   - التشديد على منح التراخيص لشركات التأمين بهدف التأكد من صلاحية الشركة.
   - برامج التوعية الشاملة باستخدام وسائل الإعلام.
   - ترشيد العادات الاستهلاكية ومحاربة الإسراف وتشجيع الادخار.
2- بالنسبة لهيئات التأمين:فلا بد من :
   - تحقيق الثقة والسمعة الجيدة والإخلاص في العمل والاستقامة.

[1]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

[2]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 109-110.

- دعم الاقتصاد الوطني من خلال استثمار فوائض التأمين في المشاريع التنموية الجيدة.
- الحرص على تقديم الخدمات النافعة للمجتمع.
- العمل على المساعدة في توعية الرأي العام بحسن الاستقبال،الإعلام والتوجيه والإيصال.

ثانيا:التأمينات الاجتماعية في الدول المتخلفة

لا تزال الصناعة في البلدان النامية محدودة جدا،حيث تقتصر على المدن الكبرى ومراكز التصنيع ولا تزال المشروعات الصناعية بها صغيرة ومحدودة حيث يعمل غالبية عمال هذه الدول بالزراعة،بالإضافة إلى كون اقتصاديات هذه الدول لا تزال متخلفة.مما يجعلها عاجزة على تحمل أعباء التأمينات الاجتماعية لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي.في ظل هذه الظروف ،لا يمكن أن نتصور أيام نظام حقيقي فعال بكل معاني الكلمة لنظام التأمينات الاجتماعية،أو حتى تطوير النظم القائمة،وذلك باعتبار ضعف نصيب الفرد من الدخل الذي لا يترك له مجالا للتغطية مثل هذه المخاطر بالجهد الذاتي أو بالتأمين الاختياري (التجاري).

حيث يعد ضعف جهاز الإنتاج ومتطلبات التنمية محددان لقيام مثل هذه النظم أو زيادة كفاءتها.

من هذا المنطلق يأتي دور الحكومة وذلك لما تتكفل به من تغطية تأمينية،وتختلف هذه الأخيرة بحسب إمكانيات وأدوار الدولة التي يمكن لها أن تقصرها على العاملين في قطاع معين كقطاع الصناعة فقط أو تمييز جماعة عن أخرى(الأجراء،غير الأجراء).

كما تضطر إلى الاكتفاء بتغطية خطر عن أخطار أخرى مثل الشيخوخة والعجز والوفاة عن طريق وسيلة محددة تتمثل في مكافأة نهاية الخدمة أو تغطية خطر حوادث العمل عن طريق المسؤولية المهنية والتامين الخاص.

بينما تتحكم الدول المتقدمة في هذه الأنظمة نظرا لقدرتها الكبيرة على ذلك وأيضا لتطور أنظمتها واقتصادياتها وانتشار الوعي التأميني لدى أفراد مجتمعاتها مما يجعل العملية سهلة ومنظمة.[1]

ثالثا:أثر التأمينات الاجتماعية على المتغيرات الاقتصادية

إذا اعتبرنا أن الهدف من التأمينات الاجتماعية هو تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها،وذلك بتوزيع هذا العبء بينهم فذلك يقودنا لتحديد أثر هذه التأمينات على عدة متغيرات اقتصادية قد يكون أهمها تحريك الدخل،وذلك بإعادة توزيعه بين المؤمن عليهم من خلال استقطاع جزء من الفئة المخصوصة لتوزيعه من جديد على أصحاب الدخول المنخفضة.

[1]- زياد رمضان،مرجع سبق ذكره، ص:111.

إذ تهدف سياسة الأمان الاجتماعي إلى القضاء على انعدام اللاَمساواة بين الأفراد وبين الطبقات الاجتماعية وليس فقط إلى تعويض ضحايا الخطر.

وباعتبار أن هذا التأثير مفروغ منه فإنه في حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد مدى هذا الأثر على تعديل توزيع الدخل القومي دون دراسة ظاهرة نقل عبء الخطر التأميني في ضوء النظام الاقتصادي لمجتمع ما،ومدى ما يسمح به من حركة في الائتمان والأجر وبالتالي في الدخول النقدية التي تتحمل هذا العبء.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الاجتماعية بإستطاعاته المختلفة قد يؤدي إلى تخفيض الادخار الفردي وبالتالي إلى انخفاض الاستثمار،لكن ذلك أمر نسبي حيث يتجلى ذلك في الدول المتخلفة لاعتبار هذا الاقتطاع لا يمثل إلا جزءا ضئيلا من الدخل الفردي.

إن سياسة التأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الاقتصادي فحسب،وإنما صارت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية،حيث يمكن اتخاذها كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية،كما يمكن اتخاذها كوسيلة للتأثير على الهيكل السكاني (تأمين الأعباء العائلية،أعباء الأمومة،وغيرها).

وأخيرا يمكن اعتبارها وسيلة للتأثير على التوزيع المهني للسكان وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلته لرفع المستوى الصحي أو التدريب والتأهيل المهني المطلوب.[1]

[1]- علي غانم، **دور شبكات التأمين في تحقيق خطة التنمية**، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، مصر، 1970/01، ص: 15.

خلاصة الفصل:

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية،بل هي حق من حقوق الإنسان،فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية وأمن سياسي و اقتصادي،وعقلانية وتنظيم رشيد،وهي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاتهم،ولا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم وبالتالي تنمية اقتصاد وطنهم.

إن انتهاج نظام التأمينات الاجتماعية أفرز وعيا بجدية المخاطر التي تلحق بالإنسان ما دام حيا ممارسا للنشاط أي عاملا،والتي يعد وقوعها أمرا لا شك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها.

إن هذا التعبير يسمح لنا بالقول:

– أن حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية يسمح بتغطية "تكاليف الإنسان" التي لا طاقة له على تحملها منفردا.

– وبالنظر إلى الأزمات الاقتصادية وتفاقم البطالة وانتشار الفقر فغن السياسات الاجتماعية تشمل ظروف العمل وإطار المعيشة ومستواها.

– تعتبر التحويلات الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية،كما يعد التأمين الاجتماعي أحد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع وإعادة التوزيع وخصوصا ما تتكفل به الدولة كالمنح العائلية ومنح التمدرس.

هذه الاستنتاجات تقودنا إلى التوغل أكثر في البحث،فإننا نحتاج لمعرفة ودراسة التأمين الاجتماعي الجزائري وهو ما يتطلب دراسة لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري والدور المنوط به من خلال ما سوف نتعرض إليه في الفصل الثالث.

الفهـــــــرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة الجداول والأشكال والاختصارات والملاحق

مقدمة عامة..... 01

الفصل الأول:التنمية الاقتصادية 05

تمهيد 06

المبحث الأول:التنمية 07

المطلب الأول: ماهية التنمية 08

المطلب الثاني:أهم المصطلحات المتعلقة بمفهوم التنمية وأنواعها 09

المطلب الثالث:العوامل المساعدة على التنمية 11

المبحث الثاني:التنمية الاقتصادية 14

المطلب الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية 15

المطلب الثاني:نظريات التنمية الاقتصادية 18

المطلب الثالث:عناصر التنمية الاقتصادية وأهميتها 26

خلاصة 30

الفصل الثاني :التأمينات الاجتماعية وعلاقتها بالاقتصاد 31

تمهيد 32

المبحث الأول:عموميات حول التأمينات الاجتماعية 33

المطلب الأول:نشأة التأمينات الاجتماعية في الجزائر 33

المطلب الثاني: تعريف التأمينات الاجتماعية 36

المطلب الثالث:خصائص التأمينات الاجتماعية 43

المبحث الثاني:أهمية التأمينات الاجتماعية وأثرها على التنمية الاقتصادية 45

المطلب الأول:الأخطار المغطاة والأشخاص المحميَون من طرف نظام التأمينات الاجتماعية..... 45

المطلب الثاني:الدور الذي تتوفر عليه التأمينات الاجتماعية 51

المطلب الثالث:أثر التأمينات الاجتماعية على بعض المتغيرات الاقتصادية 55

خلاصة 60

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مستغانم 61

تمهيد 62
المبحث الأول: تمهيد حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 63
المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 63
المطلب الثاني: تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء..... 64
المطلب الثالث:أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 66
المبحث الثاني: التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ونظام العمل. 76
المطلب الأول: الخدمات المقدمة 76
المطلب الثاني: إستراتيجية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 83
المطلب الثالث: أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 85
خلاصة 86
خاتمة عامة 88
قائمة المراجع..... 90

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.	17
02	أنواع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.	35
03	الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.	38

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الأهمية الاقتصادية للتأمين الاجتماعي.	48
02	دور التأمين الاجتماعي في الاقتصاد.	50
03	الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مستغانم.	72

جدول الاختصارات:

CASNOS	Caisse nationale des assurances sociales des non salariés.
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales des travailleures salariés.
CNAC	Caisse nationale d'assurances chomage.
CNR	Caisse nationale des retraités.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- **الكتب والمؤلفات:**

- إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد**، الجزء الأول، دار النشر:د.م.ج، الطبعة الأولى، 1989.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين الاجتماعي على العاملين**، دار الهناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1990.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت،لبنان، 1988.
- إبراهيم مُحَّد مهدي، **التأمين ورياضياته**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- أسامة عزمي، سلام شقيري، نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- الآيتين 03-04 من سورة قريش.
- السيد مُحَّد السيد عمران، **الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- إيفلين بيرنز،ترجمة مروان اسكندر، **الضمان الاجتماعي والسياسة العامة**، مؤسسة تراكيز للطباعة والنشر، نيويورك، 1996.
- باتر مُحَّد علي وردم، **العالم ليس للبيع:مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
- بربرة أنجهام،ترجمة حاتم حميد محسن، **الاقتصاد والتنمية**، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2010.
- تواتي أبو بكر،**التأمينات الاجتماعية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- جبريل ألموند، جيمس كولمان، **السياسة في المناطق النامية**،دار كيوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 1960.

- جيمس جواتيني، وريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئي العام والخاص**، ترجمة مُحَّد عبد الصبور علي، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1987.
- حاتم حميد محسن، **الاقتصاد في المبادئ**، دراسة تحليلية في الاقتصادين الجزئي والكلي، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
- حازم الببلاوي، **المجتمع التكنولوجي ا لمديث**، دار النشر مجهولة، 1980.
- رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت،لبنان، 1996.
- رمزي علي إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.
- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1997.
- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986.
- صبحي المبثولي، **شرح قانون التأمينات الاجتماعية**، دار الهناء، مصر، 1980.
- عبد الله الصعيدي، **بعض المشكلات المعا رة في التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عبد الودود يحي، **أ ول التأمين البري الخاص**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.
- كميل حبيب، وحازم البني، **من النمو والتنمية إلى العولمة والغات**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000.
- مايكل أبدجمان، **الاقتصاد الكلي**، النظرية السياسية، ترجمة مُحَّد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- مُحَّد أحمد الدوري، **التخلف الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .
- مُحَّد رفيق المصري، **ضمان الدخل البديل في المملكة الأردنية الهاشمية بين النظرية والتطبيق**، عمان الأردن، 1992.

- مُحَمَّد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمسنين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
- مُحَمَّد شفيق، **التشريعات الاجتماعية العمالية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- مُحَمَّد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010.
- مُحَمَّد عبد العزيز عجمية، ومُحَمَّد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية** ، دار إثراء للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمود حامد الصياد، **التأمينات الاجتماعية و أ حاب الأعمال في القطاعين العام والخاص**، تاريخ التحميل:2016/02/24.
- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- مدحت مُحَمَّد العقاد، **مقدمة في التنمية و التخطيط**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- مدحت القرشي، **نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- مصطفى مُحَمَّد جمال، **الوسيط في التأمينات الاجتماعية**، مؤسسة الشباب الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 1985.

- **الأوراق البحثية:**

- مُحَمَّد قربيش، **دور فعال للتأمينات الاجتماعية في تطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية**، الصفحة الاقتصادية، جريدة الصباح، تاريخ التحميل، 2016/03/14.
- علي غانم، **دور شبكات التأمين في تحقيق خطة التنمية**، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، مصر، الصادرة في 1970/01، تاريخ التحميل:2016/04/14.
- فلاح خلف الربيعي، **دور شبكات الأمان في ظل الخصخصة**، الصفحة الاقتصادية، جريدة الصباح، العدد رقم الصادرة في ، تاريخ التحميل:2016/02/23.

- **المذكرات والمطبوعات والأطروحات العلمية:**

- إضاءة تأمينية تبين العلاقة بين برنامجي التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز الكلي،تاريخ التحميل:2016/02/14.
- بناني فتيحة، **السياسة النقدية والنمو الاقتصاديّ**، الاقتصادية، جامعة أمُحَّد، قسنطينة،2008-2009.
- درار عياش، **أثر نظام التأمين الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع علوم اقتصادية،جامعة يوسف بن خدة،2004-2005.
- صليحة مقاوسي، وهند جمعوني، **مقاربات حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية**، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري، جامعة باتنة، 2009-2010.
- محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات ا ماضر والمستقبل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- **مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر،مقياس التنمية المستدامة، بعنوان:نظريات التنمية الاقتصادية**، كلية العلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2013-2014.

- **القوانين:**

- قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تنظيمية وتشريعية، المعهد الوطني للعمل، الطبعة الأولى، 2003.
- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 07-92 المتمم و المعدل للقانون 233-85 المحدد لأنواع صناديق الضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 17-96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الأمر رقم 18-96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالتقاعد.
- الأمر رقم 19-96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- المادة (08) المعدلة بالمادة (04) من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 65، الصادرة في

- المادتين (23،31) من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 1993/01/19.

- **مواقع الإنترنيت:**

- www//vos droits service.public.fr/particuliers/arbo/fxan,207, html, consulté le:12/03/2016
- www.ebn.khaldoun.net
- www.insureegypt.com/unemployment.consulté le: 03/03/2016.
- www.sudaneconomy.com/foundation/incur/index/htm.consulté,le: 12/03/2016.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- LARBI LAMRI, **le système de sécurité social état en Algerie**, OPU, Alger, ed.03-2004.
- SAINT JOURS YVES, **le droit de sécurité sociale**,lgdt. Tome01,1980.

المقدمة العامة:

لقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن إعادة النظر في الكثير من المعطيات، ومن أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر، والذي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة مع أقل خطر يمكن وقوعه.

إن هذا التطور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للأشخاص والممتلكات أو الغير نتيجة لسوء التصرفات، الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص.

وفي المقابل كان لا بد من اللجوء للاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع، وهذا ما دفع إلى ظهور مفهوم التأمين وتطوره بمختلف أنواعه وأشكاله، كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها.

غير أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال دفع التعويضات اللازمة لذلك،بل تطور ليصل إلى تحقيق عدة مطالب الهادفة إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات و تحويلها إلى حلقة الاستثمار،وهذا ما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وبالتالي إعادة توزيع المداخيل من خلال ما يعرف التأمين الاجتماعي.

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يعرف بنظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التكافل أو التضامن الاجتماعي، الذي يجسد من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد بهدف ترسيخ هذا المبدأ وتوفير الحماية للفرد وأسرته ودخله من مختلف الأخطار الاجتماعية المحتمل وقوعها كالمرض، والعجز، والوفاة، وغيرها...و مقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع الاشتراكات التي تحدد من طرف النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته، بحث يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا المتمثلة في التعويضات.

يكتسي موضوعنا هذا أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث تجدر الإشارة إلى أن التأمين الاجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد والمجتمع، من خلال توفير الاستقرار والضمان الذي ينعكس إيجابا على نشاط الفرد الذي يدفعه للعطاء أكثر وهو ما يرفع من مرودية المؤسسة، وبتضافر هذه المعطيات داخل كل المنظمات تتحقق أوا□ل التنمية الاقتصادية.

إن إرفاق العناية البالغة بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع يساهم فعليا في معرفة نقائص القطاع وإيجابياته فيدفع إلى ما هو إيجابي وتركيزه، وتلافي ما هو سلبي وتغييره. مما يسمح بتحسن الأدوار المنوطة بالقطاع وخصوصا في توفير الأمن الاجتماعي الذي يعد لبنة من لبنات الأمن القومي.

والجزائر كغيرها من الدول، بعد استقلالها وحصولها على سيادتها الوطنية تبنت النظام واختارت له نموذجا تنمويا تمثل في احتكار الدولة لمختلف المجالات بما فيها قطاع التأمين،وإجراء جملة من الإصلاحات والبرامج التي أعادة هيكلة النظام بأساليب واستراتيجيات مقننة ذات آفاق عالية، وذلك لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي وتنفيذ الخطط التنموية التي تصبو الجزائر إلى تحقيقها.

الإشكالية:

من هذا المنظور وانطلاقا من ما تقدمنا به من معالم حول موضوعنا المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ودورها في التنمية الاقتصادية، تتبلور إشكالية بحثنا الجوهرية التي يمكن صياغتها كما يلي:

ما هي انعكاسات فعالية نظام التأمينات الاجتماعية على ديناميكية الاقتصاد الوطني؟

من خلال الإشكالية المطروحة تتبادر إلى أذهاننا كوكبة من التساؤلات التي نستعرضها كما يلي:

- ما هي الخدمات التي يقدمها نظام التأمينات الاجتماعية؟
- كيف نشأ وتطور نظام التأمين الاجتماعي وما هي النصوص والتشريعات القانونية المنظمة له؟
- ما هي العناصر التي ترتكز عليها والأهداف التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية؟
- ما هو دور التأمين الاجتماعي في ضمان حياة الفرد والمؤسسة؟
- ما مدى فعالية التأمين الاجتماعي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وما هو واقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟

الفرضيات:

من خلال ما تقدمنا به من تساؤلات يستعين بحثنا بجملة من الفرضيات التالية:

- تعتبر التنمية وسيلة للانتقال بالمجتمع من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل.
- التنمية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الرفاهية والتقدم.

- يستمد نظام الضمان الاجتماعي إستمراريته من خلال تجميع المدخرات وإعادة استثمارها.
- يعتمد نظام التأمين الاجتماعي على مجموعة متنوعة وثرية من الأنظمة التي تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف النظام، إذن أي موقع لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الاقتصاد.

أهمية البحث:

- إظهار مكانة التأمينات الاجتماعية وأهميتها في الاقتصاد.
- التعرف على نظام التأمينات الاجتماعية من مختلف الجوانب، وإبراز أهم الخصائص والأنواع التي توم عليها.
- تسليط الضوء على قطاع بالغ الأهمية من خلال عرض واقعه على مستوى الجزائر.
- تحليل العلاقة بين التأمينات الاجتماعية و التنمية الاقتصادية.
- اقتراح ما يمكن من الحلول الناجعة والفعالة لتنشيط دور هذا القطاع بما يتناسب و تطلعات المجتمع.

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع مبررات اختيار هذا الموضوع إلى أسباب مختلفة من جملتها:

دوافع تتعلق بالموضوع تتمثل في:

- موافقة الموضوع لتخصصي الدراسي.
- إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي والمكتبة.
- التعريف والإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع.
- إظهار أهمية التأمين الاجتماعي في حياة الفرد والمجتمع.
- دراسة أثر التأمين الاجتماعي على التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

تماشيا وطبيعة الموضوع المدروس تم تتبع المنهج الوﷺفي التحليلي بأسلوب دراسة الحالة،بالاعتماد على مجموعة من المعايير أهمها طبيعة الدراسة، والموضوع، والأدوات المستخدمة في جمع وتحليل المعلومات استنادا إلى نوعين من المعلومات، فالنوع الأول مصدره نظري يتجسد من خلال الإطلاع على الكتب والمؤلفات والأبحاث

العربية والأجنبية بالإضافة إلى مواقع الانترنيت وجمع البيانات التي لها علاقة بالموضوع. أما النوع الثاني مصدره تطبيقي يتجسد من خلال إجراء دراسة ميدانية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بمستغانم باستخدام أسلوب التحليل عن طريق الاستبيان.الهدف منه التوصل إلى الأهداف المرجوة من البحث والإجابة على الإشكال المطروح.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هيكل البحث كما يلي:

الفصل الأول خصص لتقديم التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل، واحتوى على مبحثين:

الأول تعرضنا فيه إلى التنمية بصفة عامة، والمبحث الثاني يتضمن التنمية الاقتصادية، ونظرياتها، وعناصرها، والأهداف التي تصبو إليها.

أما الفصل الثاني فقد عالج التأمينات الاجتماعية و أهميتها في الاقتصاد،وقد خصص له مبحثين:

الأول قدمنا فيه عموميات حول التأمينات الاجتماعية، والثاني حول أهمية هذا النوع من التأمينات أثرها على التنمية الاقتصادية.

وانتهت الدراسة بفصل ثالث يعرض حالة تطبيقية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بمستغانم، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين:

الأول يتضمن تمهيد حول الصندوق، أما الثاني فيشمل التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ونظام العمل.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مستغانم

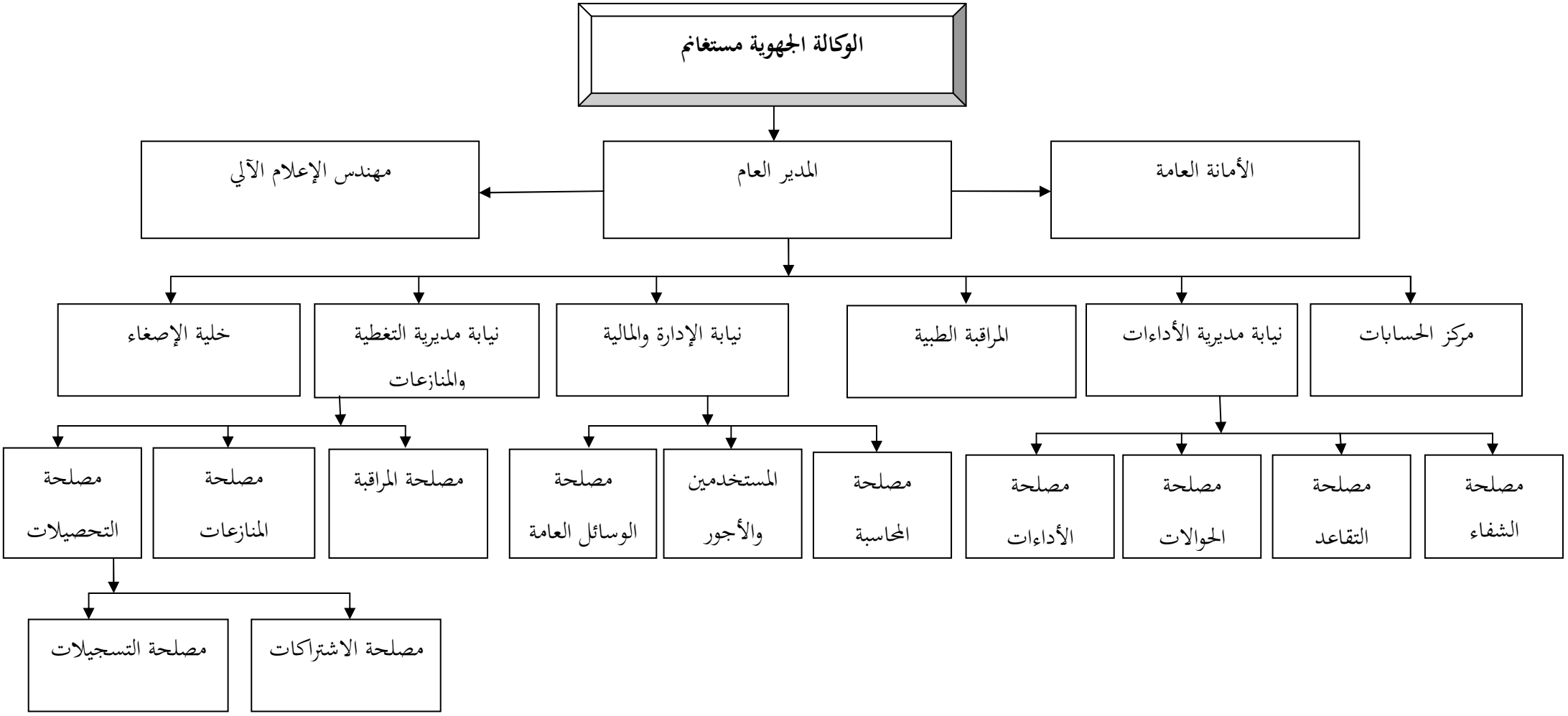

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على وثائق داخلية

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول:التنمية

المطلب الأول:ماهية التنمية

المطلب الثاني:أهم المصطلحات المتعلقة بمفهوم التنمية وأنواعها

المطلب الثالث:العوامل المساعدة على التنمية

المبحث الثاني:التنمية الاقتصادية

المطلب الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني:نظريات التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث: عناصر التنمية الاقتصادية وأهميتها

خلاصة

الفصل الثاني: التأمينات الاجتماعية وأثرها على التنمية الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول:عموميات حول التأمينات الاجتماعية

المطلب الأول:نشأة التأمينات الاجتماعية في الجزائر

المطلب الثاني:تعريف التأمينات الاجتماعية

المطلب الثالث:خصائص التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني:أهمية التأمينات الاجتماعية وأثرها على التنمية الاقتصادية

المطلب الأول:الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون من طرف نظام التأمينات الاجتماعية

المطلب الثاني:الدور الذي توفر عليه التأمينات الاجتماعية

المطلب الثالث:أثر التأمينات الاجتماعية على بعض المتغيرات الاقتصادية

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS مستغانم

تمهيد

المبحث الأول:تمهيد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثاني:تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للوكالة

المبحث الثاني:التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ونظام العمل

المطلب الأول:الخدمات المقدمة

المطلب الثاني:إستراتيجية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المطلب الثالث:أهداف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

خلاصة

قائمة المراجع

الملاحـــق

الخاتمـــــة العامة

المقدمة العامة

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله القائل في محكم تنزيله "لئن شكرتم لأزيدنكم"، والصلاة والسلام على رسول الله القائل {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}.

بداية نحمد الله ونشكره سبحانه عز وجل الذي أعاننا على الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث العلمي الذي نرجو أن يكون مساهمة منا،وعلما يرجى نفعه وبعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور المشرف "بن زيدان حاج "على تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من دعم وتوجيه وإرشاد.

الشكر الكبير إلى الأساتذة والمعلمين الذين كانوا مصباح معرفتي من الإبتدائي إلى غاية التخرج.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من العائلة ومن الأصدقاء والمحبين في الله.

دعـــــاء

يا رب إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي

وإذا أعطيتني قولا فلا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

آمين

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك" الله جل جلالك".

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة عملي إلى:

*الغالية التي أنارت دربي وسهرت على تربيتي وأرشدتني إلى ما فيه الخير والصلاح،أعظم نساء الكون.....أمي الحبيبة أطال الله في عمرها "يمينة".

*من علمني العطاء بدون انتظار ومن أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طوال انتظار....أبي العزيز "عبد القادر".

*من بث في روح النجاح وأنار لي طريق الفلاح، وعزني بنصائحه وتوجيهات.....أخي "سليمان".

*إلى من علمني معنى الحياة، وزرع في الأمل، وكان كله كياني ورفيق أحزاني، وحافظ عهدي وهادي رشدي...شريك حياتي....ميلود.

*إلى رفيقة دربي وصديقتي التي عرفت معها معنى الصداقة الحقيقية.....سليمة.

*الإخوة الذين لا تحلو الأيام من دونهم.....عبد الله و موسى وزوجته سميرة.

*إلى شموع الأمل أخواتي...مليكة،نصيرة، فاطيمة،حورية،زوليخة، وإلى أزواجهم كل بإسمه.

*بلسم حياتي أبناء أخواتي اللذين لا تغيب البسمة بوجودهم...بلال،عبد النور،عبد السلام ،عمور،أمين،ياسين،فيصل،أيوب،هبة،نور الهدى، وياسمين،وميلود.

*صديقاتي من أنسوني وقناديل ذكرياتي..وفاء،أسماء،زهية،سهام،إيمان،أمينة،أمال،وئام،ليلى.

*إلى كل طلبة تخصص مالية نقود وتأمينات دفعة 2015-2016.

*كل عائلة..بن يطو، الراقد، بن زعمة، غالي، بن جليدة، ض

الخاتمة العامة:

لقد سمحت لنا دراستنا حول التأمينات الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتقديم نظرة شاملة حول التطورات التي شهدها نظام الضمان الاجتماعي و أهم الأسس التي يرتكز عليها و الخدمات التي يقدمها في سبيل حماية الفرد وتحقيق مطالب اقتصادية مخطط لها مسبقا.

يعتر نظام الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد، وذلك لقوة الترابط والتكامل بين مصير الضمان الاجتماعي ومشاريع الدولة الاقتصادية، وتترجم هذه العلاقة بالبحث عن الموارد والتوزيع العادل لها واستغلالها الأمثل من خلال التعويضات التي يقدمها عينية كانت أو نقدية.

إن المبدأ الأساسي للتأمين الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية بصفة دائمة فكلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما ازدادت الأخطار وبالتالي تزداد الحاجة إلى الحماية والتأمين ضد هذه الأخطار التي قد يتعرضون لها وحتى مواجهة الأخطار المستقبلية المحتمل وقوعها.بما أن موضوعنا يشمل الدراسة على مستوى الجزائر فقد تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي من فترة الاستعمار إلى غاية الاستقلال وحتى يومنا هذا.

كما سلطنا الضوء على أحد أبرز العناوين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية وهو دور التأمينات الاجتماعية في تنمية الاقتصاد الوطني، فمن المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية يعتبر من الظواهر التي تتطلب نوع من الدراسة والتحليل في مجتمع معين والوقوف على أبوابها المختلفة، وهذا ما يمكننا من الوصول إلى معرفة أثر هذه التأمينات على السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وسياسة التأمينات الاجتماعية من جهة أخرى.

حيث يساهم نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمارات، وحتى أصحاب المؤسسات الصغيرة التي لها علاقة بالتأمينات. بالإضافة إلى الرفع من إنتاجية العمال بفضل الرعاية التي يقدمها لهم سواء صحيا أو ماديا،وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتأمين الأجراء والبطالين.

فضلا عن ذلك،فإن التأمين الاجتماعي يساهم في تحقيق التنمية الثقافية وتحقيق رأس المال البشري والاجتماعي بحيث يمكن أن يساهم تأمين الفئات الأكثر فقرا وحرمانا في تحقيق إصلاحات هيكلية تساهم بدورها في حلقة التنمية الاقتصادية.كما يبرز دوره في محاربة اللامساواة وتخفيض نسبة الفقر وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع.

باعتبار أن كل من رأس المال المادي الذي يستثمر، ورأس المال البشري الذي يخلق الإبداع، والتكيف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية،فإن هذه العوامل من بين العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية ولا سيما رأس المال الإنساني.

إذ يقوم نظام الضمان الاجتماعي على فائض الناتج القومي، كما يقوم بامتصاص جزء من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين في حالة ابتعاده عن دائرة الاستثمار واستغلاله في دائرة الاستهلاك.فمن الناحية الاقتصادية تساهم التأمينات الاجتماعية في:

- حفظ الثروة.
- المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين، وهو ما يرفع الكفاية والفعالية الإنتاجية.
- العمل على حفظ وظيفة التمويل.
- تحقيق الرفاهية الاقتصادية.
- مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

بالإضافة إلى هذا فإن نظام الحماية الاجتماعية يساعد على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة من خلال تطوير التأمينات الاجتماعية بأنجع الوسائل وتوفير الحماية العامة والخاصة وتحقيق الأمن و الأمان مما ينعكس بالضرورة على مخلف الأزمات والتقلبات.

من خلال اختبار فرضياتنا المقترحة في بادئ دراستنا للموضوع تبين لنا العديد من النقائ التي يعاني منها نظام التأمينات الاجتماعية كأداة حماية اجتماعية توصلا إلى مجموعة من المقترحات الشخصية والتوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار والمتمثلة فيما يلي:

- باعتبار نظام الضمان الاجتماعي عنصر هام في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لا بد للحكومة الجزائرية والهيئات المعنية من إعطاء المزيد من الأهمية لهذا القطاع، بإصدار تشريعات لازمة وضرورية تساهم في تطوير هذا النظام وتمكنه من تغطية كافة الحاجيات الفردية والجماعية المتمثلة في الحماية من مختلف الأخطار بكل كفاءة وعناية.
- إن مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير تعاني من محدودية أو قلة مصادر التمويل من طرف الدولة فهي تعتمد بشكل كبير على الاقتطاعات والاشتراكات المحصلة من طرف المؤمنين،فلذا يستوجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد الكافية لنظام الضمان الاجتماعي.
- على الجهات الحكومية أن تخلق مناصب شغل جديدة من خلال فتح الاستثمارات وبالتالي تعزيز وعاء الاشتراكات مما يؤدي إلى زيادة الموارد، وتحريك الاقتصاد، والقضاء نسبيا على البطالة.

- كما يتوجب على الدولة إشراك برامج دعم لإنشاء النشاطات من طرف الفئة الشبانيَة التي تعاني البطالة وتحمل مشاريع وكفاءات غير مستغلة في عجلة الاقتصاد، وذلك من أجل دعم النسيج الاقتصادي في العديد من المناطق بزرع ثقافة الحماية والتأمين الاجتماعي،مما يجعل هذه المؤسسات الصغيرة ذات مردودية تدخل في تحريك التنمية المحلية الموجهة نحو الاستغلال وتثمين قدراتها في المشاركة في تغطية كل حاجات عديدة ومتعددة.

وفي مجمل القول،فإن التأمينات الاجتماعية تعد محفزا هاما في تنمية قدرات الأفراد واستغلال الموارد المادية والبشرية فيما هو منفعة للفرد والمجتمع وبالتالي المساهمة بشكل غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير تبقى هذه الدراسة مجرد مقدمة لمن يهمهم البحث في هذا الموضوع والتخص في مجال التأمينات الاجتماعية.

دعـــــاء

يا رب إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي

وإذا أعطيتني قولا فلا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

آمين

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله القائل في محكم تنزيله "لئن شكرتم لأزيدنكم" ، والصلاة والسلام على رسول الله القائل {من لا يشكر الناس لا يشكر الله} .

بداية نحمد الله ونشكره سبحانه عز وجل الذي أعاننا على الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث العلمي الذي نرجو أن يكون مساهمة منا،وعلما يرجى نفعه وبعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور المشرف "بن زيدان الحاج "على تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من دعم وتوجيه وإرشاد.

الشكر الكبير إلى الأساتذة والمعلمين الذين كانوا مصباح معرفتي من الإبتدائي إلى غاية التخرج.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من العائلة ومن الأصدقاء والمحبين في الله.